بسم الله الرحمن الرحيم

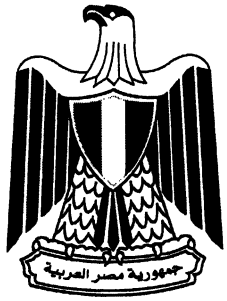

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى

المعقود يوم ٢٣ يولية ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى

المعقود يوم ٢٣ يولية ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد المستشار على عوض(المقرر):

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك بعض الآراء لبعض الزملاء يريدون أن يعرضونها، ولكننى سوف أبدأ بموضوع آخر وهو أن الزملاء يسألون : هل نحن فى حاجة إلى تسجيل هذه الجلسات أم لا؟ هذه أول نقطة ممكن أن نأخذ الرأى عليها.

وأنا أقول إن هذا مهم كمحضر للجلسة لكن إن كنتم ترون، حرصاً على السرية بألا يكون هناك تسجيل فالأمر متروك لكم.

(موافقة)

إذن ، يسلم الشريط إلى الأمانة العامة شريط بشريط.

– لو سمحت يا فرج بيه تسلم الشرائط أولاً بأول إلى الدكتور عماد.

السيد المستشار حسن بسيونى :

بالأمس أثناء قراءتى للجرائد وجدت أنه يقال إن مهمة اللجنة هى تعديل ٢٨ مادة، واللجنة لم تصدر أى تصريح بهذا المعنى، كما أنهم حددوا المواد التى سيتم تعديلها، وهى المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، والمواد المتعلقة بسلطة رئيس الدولة، القوات المسلحة... من قال هذا؟ وتأكيدا لهذا الكلام الورق الذى يوزع علينا اليوم به ٢٨ مادة. فيها أشياء مثلما ذكر فى الجرائد ، يعنى نحن نتحدث فى الباب الأول وبعد ذلك الفصل الثانى مادة ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥ وهذه المواد منتقاة هل اتفقنا على ذلك؟ لا لم يتم الاتفاق على هذا فإذا كان الأمر سيقتصر على ٢٨ مادة إذن ستكون العملية سهلة جداً، لكن نحن اتفقنا على مناقشة الدستور مادة مادة من المادة الأولى وحتى المادة الأخيرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

شكراً حسن بك هذه ملحوظة جيدة ، ومثلما اتفقنا فأنا المتحدث باسم اللجنة، وأظن أن المؤتمر الصحفى قد أذيع، وهناك أحد الإعلاميين اتصل بالدكتور فتحى مشكوراً فأفاده بأننى المخول

بالتصريحات، وأنا شخصياً أرفض المداخلات التليفزيونية، لأن هذا مبدئى من قبل أن أخرج إلى المعاش، فالقاضى له المنصة، والإعلام هو الذى أفسد القضاة بكل أسف، والصحفيون أحيانا يكون لهم توجهات وقد سئلت: هل القوات المسلحة طلبت منكم أشياء معينة؟ وأقول لهم نحن نعمل دون قيود ودون أجنده مسبقة، نحن من يضع أجندتنا، لأننا من سيعمل، وحتى الآن الصحفيون يقولون نريد معلومات بعد كل جلسة ، وأنا قلت لهم إنه لا يمكن ولا ينفع بعد كل جلسة لكن يجوز كل أسبوع أخبركم بملامح ما تم عمله كى لا نلتفت إلى أى أحد، ونحن مازلنا حريصين على السرية، وفرج بك الدرى مشكوراً أكد إنه لن يخرج أى شىء من هنا، والآن تم تحديد بأن تسلم الشرائط إلى الدكتور عماد كى لا يخرج أى شىء عن إطار اللجنة.

السيد المستشار فرج الدرى (أمين عام مجلس الشورى):

هذه المسألة وهذه السرية على مسئوليتى.

السيد المستشار على عوض(المقرر):

النقطة الثانية التى أود التحدث فيها أن زميلنا خيرى بك قال إن النقابات لها رغبة نقلا عن إحدى الزميلات أنهم يريدون عقد جلسات استماع لإبداء الرأى ونفس الوضع بالنسبة لأعضاء اللجنة التأسيسية السابقين الذين انسحبوا لعدم الاستجابة إلى ملاحظاتهم، نريد أن نسمع لهم ، ونعرف لماذا انسحبوا، هذا لم يصلنى بشكل رسمى، وإنما أذيع أن لهم رغبة فى الاجتماع باللجنة وعمل جلسة استماع، أنا أطرح هذا عليكم وهذه مسألة متروكة لكم.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

لو فتح الباب لعمل جلسات استماع فلن ننتهى وستأتى طلبات من النقابات الفنية والمهنية وسنحتاج إلى ٦٠ يوما وليس ٣٠ يوما، ومن له وجة نظر يقدمها مكتوبة، الإشكالية هى إن عددنا قليل جداً وهذه أفكار كانت مطروحة بأن تشكل لجان فرعية ، وأنا أرى أن هذه المسألة صعبة ونحن نعمل كمجموعة.

السيد عضو اللجنة :

نحن حريصون على أن ينجح العمل ولكى ينجح العمل يجب أن يكون سرياً ولابد من تحديد المسئوليات لكى يكون العمل سرياً وأن تحدد المسئوليات ويجب تحديد من له حق الحضور، وأنا أرى أن يقتصر الأمر على الأعضاء وعضو أو اثنين من الأمانة الفنية لا غير والقرار لكم، وباقى الأمانة تعمل من الخارج ومن يحضر سواء الأمين العام أو أعضائها يعبر عما يريدونه فهم إداراته فى العمل بحيث يتم حصر العمل والمسئولية للحرص على السرية والقرار لكم، سيادة الأمين العام ينتدب عضوين فقط.

السيد عضو اللجنة :

صباح الخير بعد إذنك يا فندم أنا مع التوجه الذى قاله سيادة الرئيس بالنسبة للأعمال المساعدة والتسجيلات أو تفريغ الشرائط أو الصياغة، فبالقطع سيادة الأمين العام سوف يكون منوطا بالتسهيلات اللازمة وبالطبع سوف يكون على علم بها سواء فى مبدئها أو فى إخراجها من خلال آخرين مع الأمين العام للمجلس فهو المسئول عن ضبط السرية الخاصة بالتسجيلات والخاصة بالطباعة أما إذا لم يكن موجوداً فكيف يكون مسئولاً عن السرية ، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

مع تقديرى لكلام الزميل خيرى، السادة أعضاء الأمانة الفنية هم أصلاً قضاة ويقدرون المسئولية تماما ، وبالتالى نحن نحتاج إلى وجودهم جميعاً معنا لأن هناك كلاماً كثيراً سيقال وهناك مجهود كبير سيذل فلا يمكن لاثنين فقط من الأمانة أن يقوما بهذا الإنجاز وهو مهمة ثقيلة، فأوافق تماماً وحرصاً على السرية ، وأنا أرى أن جميع أعضاء الأمانة الفنية يجب أن يحضروا معنا.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة لكلام سيادتك أنا وقفت عند الأمانة الفنية ، وأنا أرى أن يكون الأمين العام لمجلس الشورى موجوداً معنا لأنه منوط به عمل كبير.

(وهنا خرج الأمين العام لمجلس الشورى من القاعة)

السيد عضو اللجنة :

أنت رايح فين يا فرج بك.

السيد المستشار فرج الدرى (أمين عام مجلس الشورى):

أنا خارج منعاً للحرج لحين صدور قرار خاص بالأمانة الفنية.

السيد عضو اللجنة :

أريد أن أقول أنه بالنسبة لفرج بك حقيقة هذا الرجل هو مستودع أسرار الدولة كلها فى مجلس الشورى وهو على المستوى المهنى والشخصى رجل.

السيد عضو اللجنة :

يا سيادة الرئيس ، هو مثلما تفضل سيادة المستشار فإن الأمانة الفنية جزء من اللجنة وغيرهم لا ينطبق عليه هذا الوصف، فهم منا وعلينا.

أى تسجيلات هم سيتولونها ، فلا يجب تسجيل كل لفظ وسيادتك تحضر معنا اجتماعات الجمعية العمومية ويسرد ما حدث الزملاء ، وشريف بك الشاذلى ، رئيس المكتب الفنى للجمعية العمومية ، محمد بك فى الدستور عبدالعزيز بيه ونكمل جميعا ما يتم وكل واحد يأخذ ملاحظات وهناك أعمال تحضيرية يتم إنجازها مسجلة، ولذلك أنا لا أريد حضور أحد كى يقوم بالتسجيل، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

أنا موافق على رأى سيادة الرئيس ، موافق لكن كل عضو فى الأمانة الفنية يتولى كتابة ملاحظات ثلاثة أعضاء فى اللجنة ويتم عمل مضبطة وتتولها الأمانة الفنية.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أريد أن أقول إننا عندما نذهب إلى المحاكم الدولية نقوم بالتسجيل فأرى أن يتم التسجيل لتسهيل العمل كأن يقوم بالتسجيل أحد أعضاء الأمانة الفنية.

السيد عضو اللجنة :

يجب أن نفرق بين العمل القضائى الإدارى والعمل التشريعى والعمل الدستورى، نحن جمعية أصلية وليست منشأة، وحتى الجمعية الفرعية وهى البرلمان لابد أن ترون جلساته فما بال الجمعية التأسيسية، نحن ندرس للطلبة أنه لابد فى حالة غموض النص أو عدم وجود نص الرجوع إلى الإعمال

التحضيرية كى تتضح إدارة للمشرع أو أراه واصنعى النص، فلزاما علينا أن نسجل ولا ننظر لمن يحظر أو من لا يحضر المهم عملية التسجيل وتدوين هذه الجلسات الخاصة بأعمال التعديلات، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

لابد أن نفرق بين أمرين بين التسجيل وبين المضبطة ، فالمضبطة أمر مختلف عن تسجيل، وفى البداية، يجب أن نقرر هل نبقى على التسجيل ، ولكن نسأل الزملاء أعضاء الأمانة الفنية هل يستطيعون منابعه هذه المسألة دون خلل ودون إحداث ثغرات يمكن أن تقع أم لا؟ لكن فى تقديرى يجب أن يكون التسجيل موجوداً لأن المضبطة لا تغنى عن التسجيل مهما كان لأن هناك فرق بين المضبطة والتسجيل لأن التسجيل يتضمن كل شىء ، مثلما قال الزملاء ، لابد من الجمع بين المضبطة والتسجيل والمضبطة تعود إلينا فنصحح فيها ما نراه إذا كان بها أخطاء وربما ينسب لى قول لم أقله أو قول يخالف ما قتله أو يحذف شىء أرى أنه من الأهمية بمكان وربما كان رأيا سديداً فى حالة وجود رأى مخالف، سنحاول تسجيله للتاريخ، ولكن كلما قل العدد كان هذا أدعى للحفاظ على السرية فلابد أن تحدد الحد الأدنى للحضور بخلاف أعضاء اللجنة ، فيحضر عدد ويستبعد الباقى حفاظاً على السرية وحتى لا يتهم العضو ذاته بأمانة أنه سرب المعلومات، وينبه على من يحضر بعدم الكلام، ثم أنه من يحضر يجب أن يكون له دور، القرار حدد عشرة للعمل ومعهم عشرة لتوفير مادة لوجستية ولا ننسى موضوع السرية وينبه على من يحضر بالسرية التامة حتى يتم حصر ومعرفة المصدر.

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس، عوداً إلى موضوع التسجيل ، فأنا أرى أنه من المهم لأن المضبطة لا يتم إفراغ كل حرف فيها والتسجيل هو ذاكرة التاريخ وفيما يتعلق بالسرية وحضور سيادة الأمين العام وهو مطروح اللجنة فى المادة الأولى فى القرار الجمهورى وهى مكونه من عشرة ، وفى عجز المادة الأولى "اللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها" والمادة الثانية أشارت إلى الأمانة العامة لمجلس الشورى هى الأمانة الفنية ومن ثم لنا أن نستعين بهم والأمين العام فى إنهاء الأعمال الكثيرة الإجرائية التى تسير هذا العمل بدلاً من استدعاء فرد كل دقيقة، أنا أرى أنه لا غضاضة، وعودة إلى موضوع السرية المطلقة كنت أقرا

كتاباً لـ(جسكار دستان) عن ذكرياته "سبع سنوات فى قصر الإليزيه" فى الصفحة ٢١٦ قال لا توجد سرية مطلقة، قال: وأنا أقابل ميتران تم إعطاؤه ملفين الأول خاص بشفرة القنابل النووية والثانى خاص بجاسوس الkgb الذى انضم إلى المخابرات الفرنسية ولو أن الانتخابات لم تكن بعد شهرين فلم أكن لأعطيه رقم ٢ لأن هناك شفافية فى العالم كله وكل شيء يعرف.

السيد عضو اللجنة :

لا توجد مشكلة فى المناقشة فى حضور الأمين العام لأنه همزة الوصل بين اللجنة وبين من يقومون بالخدمات الإدارية.

نخرج من هذا بأمرين: حضور الأمين العام، ولا غضاضة فى ذلك، الموظف المختص بالتسجيل يكون محدداً بالاسم ولا يتم تغييره، ويتم النسخ ويتم عمل المضابط، والدكتور وجدى هو من يقوم بالتسجيل.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: تحديد جدول الأعمال وهو الابتداء بمادة مادة ونرى المقترحات عليها وسوف نعمل بالتوازى مع تلقى المقترحات حتى لا يكون الجهد مكرراً طوال الأسبوع إذ يمكن أن ننجز مواد معينة وترسل المقترحات ويؤخذ فى الاعتبار أن العمل متوازى.

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطى والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية ويعتز بانتمائه إلى حوض النيل والقارة الإفريقية وبامتداده الأسيوى ويشارك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية"

إبداء الرأى سيكون بترتيب الحضور، تفضل يا أستاذ محمد على محجوب لإبداء الملاحظات على المادة الأولى.

السيد الدكتور محمد على محجوب:

أرى أن نعدل الصياغة فى النص بحذف جزء منه " جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطى والشعب المصرى جزء من الأمة" وابتداء من هنا من عبارة "من الأمة العربية والإسلامية" حتى "امتداده الآسيوى" به تزيد فلا يوجد مثلاً فى دستور باكستان أو أفغانستان وبنجلاديش، لا أعتقد أنه يقول أنه جزء من الأمة العربية والنص دون هذا منضبط جداً، وهذا التزيد كان لظروف خاصة وسياسية عندما حدثت مشاكل مع دول حوض النيل وأرادوا أن يقولوا إننا جزء من القارة الإفريقية ودول حوض النيل جزء منها وهذه أمور المقصود منها أمور سياسية والمفروض أن المشاكل السياسية لا تدخل فى الدستور.

السيد عضو اللجنة :

هذه الفقرة مأخوذة من دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ "مصر موحدة لا تقبل التجزئة" فهذه العبارة أوافق عليها، وأضيف من دستور ١٩٢٣ "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحده لا تقبل التجزئة أو النزول عن شىء منها" وبمقتضى هذه الإضافة يستبعد من نطاق المادة (١٤٥) "لرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان" ونلغى من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة، وهذا ما كان مقصود فى دستور ١٩٢٣ أن يحرم الملك من أن يتصرف فى أى جزء من الأرض، فتم وضع هذا النص، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سيادتها خاضعة لتركيبة رئيس الجمهورية أو ميولة أو اتجاهاته، فلابد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان، ولذلك أقول: "موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شىء منها " أخذاً من دستور ١٩٢٣ "ونظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة" لماذا أضيف هذا؟ لأن المادة (٦) تضمنت أن يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة ليست أساس النظام السياسى فقط، المواطنة لكافة مقومات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذلك دستور ١٩٧١ عندما أضيفت فى ٢٠٠٥ جاء النص "على أن يقوم على أساس المواطنة" ثم إن المواطنة ليست المساواة فقط بل هى علاقة بين المواطن ووطنه، له حقوق وعليه واجبات والتزامات، فالمواطن يجب أن يكون انتماؤه لوطنه ووطنه له حقوق وعليه التزامات، فهذه العلاقة المتبادلة ترتب للوطن والمواطن حقوق وتلقى عليه

التزامات، ويجب أن يكون ولاء المواطن للوطن ويحترم هويته ويؤمن بها وينتمى إليها ويدافع عنها، وللمواطن الحق فى المساواة وتكافؤ الفرص وحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وتكافل وتضامن اجتماعى قبل الوطن، كما جاء فى المادة (٦) تساوى بين المواطنين، وليست مساواة فقط بل حقوق والتزامات متبادلة للمواطن قبل الوطن، ومن هذا المنطلق أقول إنها أساس للنظام بكافة مقوماته وليست أساساً للنظام السياسى فقط، ولذلك أضيفها هنا نقلا عن دستور ١٩٧١، وأتفق مع محمد بك فى "ويعتز بانتمائه إلى حوض النيل.....إلخ" فهذا ليس درس جغرافيا فأنا أتكلم عن الهوية أستطيع قبول هذا وأقره " الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية ويشارك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية " فقط لا غير ، أما حصة الجغرافيا لا تلزمنا وهذا اقتراحى بالنسبة للمادة .

السيد عضو اللجنة :

أنا اريد أن أسأل خيرى بك فهو يقول (لا تقبل التجزئة أو النزول عن شئ ومنها.

السيد المستشار خيرى:

" عن جزء من الأرض" أضر عن دستور ١٩٢٣.

السيد عضو اللجنة :

لكى تكون العبارة مفهومة فأنا أوافق عليها.

السيد المستشار خيرى :

أو النزول عن شئ منها أخرج هذه الجزئية من معاهدات السيادة التى يبرمها رئيس الجمهورية.

السيد عضو اللجنة :

أنا لست مختلفاً معك، ولكن من أجل ضبط الصياغة عبارة " لا تقبل التجزئة" سيكون ضمانة واضحة.

" الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية " تم زيادة "الإسلامية" وأفتكر حذف "الإسلامية" فماذا سيكون رد الفعل ؟ سيكون ثقيلاً جداً ولابد أن يؤخذ ذلك فى الحسبان، لأن رد الفعل سيكون عنيفاً، ونعود بعد ذلك للحديث عن العلمانية وهذه القصة ، فنحن مضطرون من وجهة نظرى إلى الإبقاء عليها، ومثلما قلت لسيادتكم إن هذا الدستور مليء بالألغام ، " يعتز بانتمائه إلى

حوض النيل القارة الأفريقية " طبعاً هذه فيها مسألة جغرافياً وجزء سياسى وليس لها مردود الآن الاعتزاز بالقارة الإفريقية أليس لها فكرة تذكر الناس بأصلنا كأفارقة والانتماء إليها وأرى الإبقاء عليها.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى يجب أن تقرأ فى ظل المادة الثانية التى ورديها أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها، وهذه المادة أخذت من دساتير كثيرة دستور ١٩٢٣ ينص " لا يجوز النزول عن أى جزء من أراضيها ، لأنه فى هذا الوقت كانت السودان جزء من مصر وكان النص مقصوداً حتى لا يجوز التنازل عن السودان، وهو ما حدث بعد الثورة، فالدولة موحدة لا تقبل التجزئة نرى أنه يقصد أننا دولة فيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية أم دولة بسيطة موحدة ، مكملة موحدة لا علاقة لها على الإطلاق بالتجزئة ونقلت من دستور ١٩٥٨ الفرنسى ووقتها كانت المستعمرات فى الجزائر، فكان لها ظروف حتى لا يتحدث أحد عن الاستقلال ، وفى دستور ٢٣ وفى مشروع ١٩٥٤ كان يؤكد على استقلال الدولة لأنها كانت لا تزال وليدة، ولقد كان منطقياً التخلص منها فى دستور ١٩٧١ مثل المعايير العالمية التى تأخذ بها الدولة كل الدساتير هى دولة ذات سيادة " جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية ويعمل على تحقيق وحدتها " أنا أرى أن هذه العبارة لا لزوم لها فلا يوجد مثلاً فرنسا أو بلجيكا تقول إنها دولة أوروبية ولا دستور الهند يقول إن الهند دولة آسيوية لأن هذا مجرد موقع ، أنا موقعى الجغرافى محدد وفق الخريطة العالمية فلا داعى أن أقول أنا أنتمى إلى أى دولة وأعتقد أن نص المادة فى دستور ١٩٧١ منطقى " جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطى على أساس المواطنة " ونكمل الشعب المصرى جزء من الأمة العربية لأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومفهوم أن الدولة دينها الإسلام واللغة العربية ولا داعى للتكرار حتى تكون الصياغة منضبطة مع المادة الثانية، نستأذن الدكتور السادة الزملاء فى الأمانة العامة يا ليت فى التسجيل كى لا يظلم أحد من المتحدثين ولابد أن يعرف أى كل زميل على أساس إن يعرف لأننا اتفقنا أن أى رأى مخالف لابد أن يكون مثبتاً حتى نعلم من هو الزميل الذى أبدى هذا الرأى .

السيد الدكتور حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا لى على المادة الأولى ملاحظتين ، الملاحظة الأولى ، وسوف أبدأ بالفقرة الثانية منها "الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية " هذه الفقرة تتناقض مع الفقرة الأولى كون مصر جزء من الأمتين العربية والإسلامية مع كونها دولة مستقلة ذات سيادة وهناك تناقص بين الأمتين العربية والإسلامية وأن مفهوم الأمة العربية أقل نطاقاً من الأمة الإسلامية والأمة الإسلامية أكبر نطاقاً من الأمة العربية، وجدنا أن النص يخاطب الشعب المصرى ولا يخاطب الأمة العربية أو الإسلامية، والشعب أقل نطاقاً من الأمة العربية والإسلامية، وبالتالى هناك تناقص الأمة العربية جزء لا ينصل عن الكل (وأن هذه أمتكم أمة واحدة) وهذا يكون فى الإسلام كأمة إسلامية ، وهذا يمكن أن يؤدى إلى دولة الخلافة والمقصود من هذا النص هو الشعب المصرى، والنص هنا لا يخاطبه بل يخاطب الأمتين العربية والإسلامية، وهناك تناقص أيضاً ويكون حوض النيل امتداد فى آسياً فهذا على محتوى أو فكر واضح فى النيل يمكن أن يمتد إلى آسيا، وبالتالى تكون أمه عربية وإسلامية، فأنا أرى ضرورة حذف هذا النص للتناقص بين مضمونة ومضمون الشعب المصرى الذى يخاطبه النص "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطى " فهنا يخاطب الشعب المصرى والشعب هم مجموعة الأفراد الذين يقطنون على إقليم دولة ولها حدودها "يقوم على أساس المواطنة " ولابد أن أذكر المواطنة هنا لأنها تعود على الشعب على المواطن وهو من يخاطبه النص، وهنا أضيف نصا قد يكون قيدا موضوعيا وهو أن جمهورية مصر العربية لا يجوز إلا أن يكون الشكل الجمهورى للدولة موضع تعديل وهذا ما أخذت به فرنسا فى وضع قيد موضوعى فى الدستور، فهل هناك نظام ملكى كما يريد أن يحول الجمهورية إلى نظام ملكى ممكن أو هناك شخص أو أسرة أو نظام آخر كان يريد أن يحول الجمهورية إلى نظام ملكى ولكن نظام ملكى دولى، فلابد أن أضع مبدأ على النص الأول وهو ضرورة عدم تعديل النظام الجمهورى مستقبلاً "ولا يجوز أن يكون الشكل الجمهورى للدولة موضع تعديل وهذا النص اقترحه "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ولا يجوز أن يكون الشكل الجمهورى للدولة قابل لتعديل "

السيد الأستاذ فتحى فكرى :

أستأذن فى نقطة، اقتراح للسادة الزملاء، قد يقبلونه أو يرفضونه سيادتك يا سيادة الرئيس دائما تبدأ النقاش من الناحية اليمنى مما يجعل بعض الزملاء آخر المتحدثين، هل من الممكن فى كل مادة أن تقوم بشىء عكس، يعنى مرة من الشمال ومرة من اليمين، فهذا أفضل للزملاء .

الملاحظة على النص بصفة عامة، وهذا يترجم الأسلوب الذى وضع به الدستور فى أن يكون هناك إسهاب، وسوف أضرب أمثلة والحقيقة أن هذا النص كما لو كان برفض دستور ٧١ لمجرد أنه دستور ٧١ لأنه عندما يرجع إلى دستور ١٩٢٣ فى أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وكأن الاستقلال والسيادة موضع نقاش أو خطر، فهذه مسألة قد تجاوزها الزمن بكثير ولا ينبغى إطلاقا أن تنص أو نؤكد عليها، فأنا أفضل الشطرة الأولى من المادة الأولى فى دستور ١٩٧١ كما هى وما بعد ذلك فى المادة محل نظر .

أما الشطر الثانى إلى حد ما فهو كلام إنشائى فحينما يقول "ويشارك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية " فما معنى هذا؟ ويقول "ويعتز بانتمائه إلى حوض وادى النيل والقارة الإفريقية "ما معنى هذا ؟ بعض الزملاء قالوا إن فقرة الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " أن به تكرار وهو فى الحقيقة ليس تكرار، وأنا أفضل النص كما هو فى دستور ١٩٧١ لأنه يتحدث عن الشعب، المادة الثانية تتحدث عن الدولة والسلطة والأمرين إلى حد ما مختلفين، وفيما يتعلق بوضع قيد على تعديل النظام الجمهورى إذا حدث فهذا ليس موضعه إنما بوضع فى أماكن أخرى وهناك آراء تقول إن القيود على تعديل الدستور ليس له قيمة كبيرة وخلاصة القول أنا أفضل النص كما ورد فى دستور ١٩٧١ ولابد أن ننقى النص من العبارات الإنشائية التى لا معنى لها حيث تم الإسهاب فى غير موضعه، وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

هناك ملاحظتان : النص موضعه الحالى يتكون من فقرتين : الفقرة الأولى ذات طبيعة دستورية، والثانية ليست لها طبعه دستورية، وإنما مثلما قال الدكتور على أن نضعها فى ديباجة الدستور، ونريد أن نقصر عملنا على النصوص ذات الطبيعة الدستورية، أيضاً عنوان الباب الأول "مقومات الدولة والمجتمع"

هل هناك خلاف بين الدولة والمجتمع فكأننا نضيف شيئاً لا لزوم له وكان المجتمع شيء منفصل وجديد منفصل عن الدولة فيكفى أن نقول مقومات الدولة لأنها تشمل المجتمع بما فيه من شعب وأرض، أشارك الزملاء فى أننا نضع دستوراً يجب أن يقال فى الدستور " مصر دولة موحدة ذات سيادة نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة " وأعتقد أنه يكفى لبيان ملامح الدولة التى نتحدث عنها، أما الفقرة الثانية فمكانها ديباجة الدستور لأنها ليس لها طبيعة دستورية فهى مثلما قال الزملاء جغرافيا وإنشاء وشئ من هذا القبيل .

السيد المستشار صلاح فوزى :

أنا لى عدة ملاحظات على المادة بوضعها وصياغتها ومطابقتها وحتى أكون مختصرا سوف أجملها فى الآتى :

أتفق مع معالى المستشار حينما تفضل باقتراحه عن عدم جواز النزول عن أى جزء من الإقليم لأن هو هذا أمر كان مقرر فى المادة الأولى من دستور ٢٣ ومثلما ذهب سيادته، قضية أن الدولة لا تقبل التجزئة مثلما أتت فى المادة الأولى من الدستور الفرنسى بالعبارة التى قالها الدكتور على وهذه موجودة فى دستور العراق ٢٠٠٥ وفى قانون إدارة الدولة العراقى، ومع ذلك وجدت نصوصاً بوجود أقاليم مستقلة ومحافظات غير منظمه فى أقاليم ويمكن لباقى المحافظات أن تستقل عدا بغداد وبالتالى هذا الطرح الذى نفضل به معالى المستشار أميله إليه للحفاظ على حدود الدولة بشكل كامل ،

النقطة الأخرى، ضرورة التركيز على قضية المواطنة، وأقصد أن خيار الملاءمة مثلما نفضل الوزير أن تبقى على عبارة (جزء من الأمة العربية والإسلامية لأنها لن تؤثر فى المضامين الموضوعية، ولكن قد تؤثر فى رد الفعل السياسى، النقطة الثالثة والأخيرة، هى وجود عبارات أنا أحسب أنها عارمة من أى مضامين مثل أننا نشارك فى الحضارة الإنسانية وأننا جزء من إفريقيا، ومثل هذا الكلام ليس له أى مضامين أو معانى فى الواقع، لأن الدستور سيطبق ويطرح أمام المحكمة الدستورية والمحكمة الدستورية تقرأ المضامين ولا تقرأ عبارات إنشائية، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سأبدأ بانتمائى إلى حوض النيل والقارة الإفريقية، وأنا لا أعتز بانتمائى إلى حوض النيل فهذا كلام إنشائى مكانة الديباجة، ونحذف هذا الجزء، ونبدأ من الآخر وأرى أن الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو صياغته جميلة وقد شاركت فى صياغته، وهو دمج المادة الأولى والثانية والفقرة الأولى هى نفس دستور ٧١ وهى جميلة "جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطى تقوم على أساس المواطنة" وأنا أؤيد المستشار بإضافة عبارة "ألا نقبل التجزئة "وخاصة أننا سمعنا فى الفترات السابقة (شلاتين، وحلايب، سيناء) وهناك كلام، وأنا أؤيد اقتراح معاليك، أما موضوع الاستقلال نحن مستقلون منذ عام ١٩٥٦ فالاحتلال ذهب منذ زمن وتبقى مسألة أن الإعلان الدستورى دمج المادتين بعد ذلك، أنا أميل إلى أن تبقى المادة الأولى وحدها، فهى حقيقة وسهلة على القارئ، الصيغة النهائية التى ستنتهون إليها يجب ألا تخرج عن هذا النطاق وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الكلام الذى ذكره الدكتور حسن بالنسبة لعنوان الباب الأول "مقومات الدولة والمجتمع" أرى مقومات الدولة أو مقومات المجتمع فلا أن يقال الاثنين وأعتقد أن الأصح أن يكون العنوان "مقومات الدولة" فقط بالنسبة لعنوان الباب الأول بالنسبة للمادة الأولى أرى حذف كلمة "مستقلة" من الفقرة الأولى لأنها إذا كانت موجودة فى الدساتير السابقة فإنها كانت مرتبطة بأوضاع سياسية معينة، ويكون النص "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة فى دستور ٧١، بالنسبة لعبارة "الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية" كان فى دستور ٧١ جزء من العربية ولم يكن هناك الإسلامية، وأنا حذفت الإسلامية، فإذا كنت أنص على أنها جزء من الأمة العربية أن أقول الإسلامية ولكن إذا حذفت الإسلامية فى هذا الوقت ستوحى بأن اتجاهى واضح منذ البداية، وأرى الاكتفاء بالعبارة الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية" أما كلام الانتماء إلى حوض النيل ويشارك فى الحضارة الإنسانية فالكلام غير مفهوم وغير ضرورى، وهناك جزئية كما طرحها الدكتور حمدى عمرو، ونضيف عليها "عدم تعديل الشكل الجمهورى"، ومن حيث المبدأ أميل إلى ذلك، لكن إذا أخذناها عن طريق المقارنة فهى

موجودة فى المادة ٨٩ فقوة أخيرة من دستور فرنسا وتنص على أن الشكل الجمهورى لا يجوز تعديل الدستور، ويمكن أن تأتى عند الجزء الخاص بالتعديل ولا تأتى هنا وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هناك جزئيتان أثيرها وهما محل نظر حين نصل إليها، وهى الخاصة بالنظام الجمهورى، وهناك اقتراح بأن يقتصر العنوان على "مقومات الدولة" مع حذف "المجتمع"، وهناك اتفاق على هذا، وأرجو من الأمانة التنبيه إلى أنه قد أثيرت عدة اقتراح للمادة الأولى، فأرجوا أن نبلورها وتعد أكثر من صياغة للمادة فى ضوء المناقشات، على أساس أن تعرض علينا مع باقى المواد التى ستعرض فى هذه الجلسة لكى يكون عندنا تصور مبدئى للمقترحات لكى تكون سهلة الاستخدام بعد ذلك فلن يتم الحصر فى جلسة، لذلك هناك مقترحات سوف نبلورها عن طريق الزملاء فى الأمانة، بل يمكن حتى نهاية الأسبوع، وليس شرطا أن نحسم المواد كلها أو الجلسة القادمة ونكتب عليها من أجل أن نستقر وآخر الأسبوع فى نهاية الجلسة.

ومعالى المستشار قد يكون عمل صياغة مؤقتة لما نتفق عليه وصياغة معينة بإذن الله، هذه المادة وضع لها الدستور ٢٠١٢ تفسيراً لها فى ٢١٩ هل سيضم الاثنان مع بعضهما.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

المادة (٢) "الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع"

أرى أن المادة وحدها هى مثل المادة الواردة فى دستور ١٩٧١ وليس عليها أى مشكلة ولكن المشكلة فى المادة ٢١٩ التى تحدث وأوضحت ما هى مبادىء الشريعة الإسلامية، وتشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادها المعتبرة فى المذاهب أهل السنة والجماعة، وأرى أن المادة ٢١٩ ليس لها لزوم لأن المحكمة الدستورية وضعت فى العديد من أحكامها ما المقصود بمبادىء والشريعة الإسلامية وأن نص المادة ٢١٩ سوف يتوهنا فى أمور شرعية كثيرة وأرى أن المادة (٢) تبقى على حالها والمادة (٢١٩) لابد من حذفها، وشكراً .

السيد الأستاذ مجدى العجاتى :

الدمج بين المادتين واجب وإذا كنا سندمج لأنه ليس معقولاً للنص على المادة ثم أنص على تفسيرها (٢١٩) وأصف الإعلان الدستورى، ولكن أنا مع سعادة الرئيس فى أن الدخول فى القواعد الأصولية وهذه المسائل أصعب وممكن أن تصوب لى يا محمد بك باعتباره فى المحكمة الدستورية، أنتم لم تبعدوا عن هذا التفسير فى ظل المادة الجديدة فى ٢٠١٢ فأنا أريد أن احترم المواءمات السياسية أهم شىء ويصدر دستور جيد فنياً لكن أينما ذكر وما أثير حول المادة من جدل ونقاش لا حدود له فلابد من صياغة توفق بين الاعتبارين كى لا نشير بإلغاء الفقرة تماماً أو المادة (٢١٩) وبين الإبقاء عليها والصياغة التى اقترحها على حضراتكم "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" هذا هو النص الموجود فى دستور ١٩٧١ وأقترح زيادة فقرة ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية وهذه العبارة واردة فى المادة (٤) من الدستور، وأريد نقلها إلى المادة الثانية بحيث يكون الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وهذا ليس عيباً، ففى المحكمة الإدارية العليا كثيراً ما لجأت إلى مفتى الديار المصرية وهيئة كبار العلماء فى مسألة النقاب مثلاً، أوقفت الدعوى وأحلتها إلى فضيلة المفتى للإفادة بالرأى الشرعى، وفى النهاية أنا صاحب القرار، وهنا المشرع هو صاحب القرار، الشريعة يؤخذ رأيها ولكن المقصود أن يكون تحت نظر المشرع رأى هيئة كبار العلماء وهى تيسر لى ما إذا كان النص متسقاً مع الشريعة الإسلامية أو غير ذلك فلا داعى إلى القواعد الأصولية والفقهية والمصادر المعتبرة عن أهل السنة والجماعة، أنا أقترح جهة فى الدولة رسمية نحترمها جميعاً وهى موجودة فى الدستور (هيئة كبار العلماء) يؤخذ رأيها وفى النهاية المشرع يؤخذ برأيها أو لا يؤخذ وفى النهاية المحكمة الدستورية ستحدد إذا كان هذا الدستور تم وضعه مع الاتفاق مع الشريعة الإسلامية أم لا؟ إنما التزيد الموجود بالنص وهو "الأدلة الكلية والفقهية" مقبول وفى النهاية أؤيد حذف المادة (٢١٩) وأستبدلها "بفقرة يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء والأزهر الشريف فى الأصول المتعلقة بالشريعة الإسلامية" ويترتب حذف العبارة من المادة (٤) من الدستور .

السيد عضو اللجنة :

أستأذن الدكتور فى شىء أريد أن أوضحه وهو أن المحكمة لها حكم فى ٢٠١٢/٦/٢ حول المادة (٢) فى ضوء المادة (٢١٩) ولحكم حديث، وقد لا يكون فى يد الكثير وحيث إن بأنها المدعى أن مخالفه الشريعة مردود عليها بأن المادة (٢) من دستور ١٩٧١ ومن المادة (٢) من دستور ٢٠١٢ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام التشريعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد معها لأنها تمثل من الشريعة ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما للأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما حقاً فإن باب الاجتهاد يتسع لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أصل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر أن يواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلبا لمنفعة وجلباً للأمرين معاً، المحكمة فى هذا الحكم لن تخرج عن إطار المادة (٢) باستبعاد المادة (٢١٩) لأنه توجد رؤية بالنسبة لها، هل (٢١٩) فسرت مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ الشريعة الإسلامية فى أحكام تقول "الأحكام قطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة والأحكام قطعية الثبوت من القرآن، هذه هى الأحكام مبادئ الشريعة، تعنى الحكم الشرعى لكن المادة (٢١٩) تقول مبادئ الشريعة تشمل الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية هى وسيلة استخلاص الحكم من أدلة الشريعة كيف نفسر المبادئ وهى الحكم الشرعى بدليل استخلاصه هذا هو التناقض الموجود والأدلة الكلية عشرة ٤ منها محل اتفاق و٦ أدلة محل اختلاف فمن يحسم المسألة محل الخلاف، والقواعد الأصولية هى قواعد لغوية ودينية فى نفس الوقت، وهى وسيلة استخلاص الحكم من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وعندما أردت أن أحدد أهل السنة والجماعة فأجمعوا على أنهم أهل الفقه جميعاً ولم أجد فقيها أتفق على المقصود بأهل السنة والجماعة وأنهم جميع أهل الفقه فى جميع الأزمات والأوقات فأنت تريد أن تقيد ما هو غير مضبوط أو معلوم وتجعل النص الدستورى فى تحديده لأهل السنة والجماعة غير قاطع لمعنى محدد ونضبط، هذه هى الرؤية التى وضعتها المحكمة ولذلك لم نخرج عن منهجها قبل هذا الدستور أردت أن أوضح ذلك .

السيد عضو اللجنة :

أريد أن استوضح "يؤخذ رأى كبار العلماء" هنا أخذ الرأى سيكون إلزامياً يعنى لابد أن آخذ رأى الجماعة ، وأنا قاض وأمامى قضية متعلقة بمسألة شرعية لابد أن ألجأ إلى هيئة كبار العلماء؟

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هناك مشروع قانون يقدم لمجلس الشعب فإذا ثارت المناقشات أو لم تثر مسألة الشريعة الإسلامية خلاص سيعتمد وفق الإجراء العادل ، ولو أن بعض السادة الأعضاء أثاروا هذا وانتهى الرأى إلى أخذ رأى هيئة كبار العلماء فيستطلع وقتها رأى هيئة كبار العلماء، ويرجع الأمر مرة ثانية مجلس الشعب ليقرر أن يأخذ بهذا الرأى أو يعدل عنه أثناء المناقشات- مثل قضية النقاب استطلعت رأى فضيلة المفتى حيث هناك آراء كثيرة فى هذا الموضوع فسألته – حرام أم حلال؟ أصدر الفتوى وقال إنه ليس حراماً والمكرمة والكلام الجميل الذى قاله، وأصدرت الحكم ولم أقل إن الأحكام لم تضمن إلزاماً فأقول لها لابد تلبسين النقاب وفى نفس الوقت لازم تكشفين عن وجهك وأنت داخلة كى يتحققوا منك، أنا عندى الحكم الشرعى فى النهاية يرضى استطلاع الرأى، والمسألة متعلقة بالشريعة الإسلامية ولكن المجلس لم ير استطلاع الرأى يكون لك فى النهاية تحت رقابة المحكمة الدستورية وأنتم قلتم إن لكم أحكام فى هذا الشأن ، شكراً .

السيد المستشار على عوض (رئيس اللجنة):

الاقتراح طرح وسيتم دراسته.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا لى على المادة عدة ملاحظات .

الملاحظة الأولى، أقرأها فى ظل تقرير المادة ٢١٩ وأرى أن المادة ٢١٩ مادة عاصية على التطبيق وتثير قدراً كبيراً جداً من الجدل والخلاف فى ظل عدم تحديد دقيق لمن هم أهل السنة والجماعة هذا من ناحية ، أما بالنسبة للمذاهب المعتبرة فهناك رأى ذهب إلى أنهم ١٢ مذهباً بدأ من ابن تيمية حتى نصل إلى الإمام الشافعى والإمام مالك، ولاشك أن الافتاء للإمام مالك الذى عاش فى المدينة كان مغايرا للإمام أبى حنيفة الذى عاش بالقرب من الفرس فى بغداد، حتى أن الامام الشافعى

اختلف فى افتائه فى العراق عندما أتى إلى مصر وهذه كلها أمور تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك أرى أن تستبعد المادة ٢١٩ كلياً، هذه واحدة .

أما ما يتعلق بأخذ رأى هيئة كبار العلماء فهذا النص موجود فى المادة ٤ من هذا الدستور، وما يخيفنى فى هذا الأمر أن تعود ولاية الفقيه أخذاً فى الاعتبار أن أخذ الرأى هنا هو مجرد استطلاع للرأى وليس إلزاماً، لكن أخذ الرأى هنا صادر عن هيئة كبار العلماء فى أمر شرعى ومن يخالفه (ياويله) وأعتقد أنه سيتردد كثيراً من يخالفه، وأنا أحسب أن التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى أن المقصود بمبادئ الشريعة الاسلامية مستبق قضية الأحكام لأن هناك فارقاً كبيراً أن مبادئ الشريعة هى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة وقضية أخذ الرأى هل هو التزام لأخذ الرأى أم لا؟ يعنى فى القوانين الوضعية العادية ألتزم أن أؤدى عن المستشار عصام عقود حجمها كبير، فهل هذا التزام على "يؤخذ الرأى" يمكن تفسير تارة عن أنها فى إطار الأمر الاختيارى فى ظل عدم حسم النص.

النقطة الثانية، لقد طعنت فى حكم النقاب الذى كان أمام مجدى بيه وكان صادراً لصالح الجامعة ولم يكن هناك نص قانونى فى مجلس الدولة بأخذ رأى المفتى، ولكن فى الحقيقة القضاء الرصين العظيم فى مجلس الدولة، وقد تعلمنا منه وأعتبر أن هذه أجهزة يستطيع اللجوء إليها دون أى قيد عليه انطلاقاً من النصوص والقواعد القانونية المقررة فى قانون المرافعات .

السيد المستشار حسن بسيونى :

نص المادة (٢) كأن واضعوه يعلمون أنه نص غامض فأتوا بتفسيره فى المادة ٢١٩،أنا أرى أن النص بتاع الدستور ٢٠١٢ مادة ثانية فقط أوافق عليه فهذا نص له طبيعة دستورية وإنما هو تفسيرى ويعمل مشاكل كثيرة فضلاً عما ورد به غير دقيق وغير منضبط، أما بالنسبة لما قاله مجدى بيه "يوخذ رأى هيئة كبار العلماء فى الشرعية الإسلامية" أعتقد أنه لا يوجد فى قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات نص يقول للقاضى لو عندك مسألة فيها استطلاع رأى إنما أنت استخدمت حسن تقديرك، هذا النص يخاطب السلطة التشريعية فأنا لا أكلفها فى أن أحل تقديرها لحمل تقديرى قد نرى جهة أخرى وتفهم الموضوع من غير أخذ رأى كبار العلماء، أرى الإبقاء على نص المادة الثانية وحذف المادة ٢١٩.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

وتحذف هذه الفقرة أيضاً من المادة (٤) وهى الخاصة بهيئة كبار العلماء.

السيد المستشار فتحى فكرى:

أتفق مع كل ما قيل حول الإبقاء على المادة الثانية كما هى، وإلغاء ٢١٩ لأنه ليس من المتصور أن يعترف الدستور بأنه وضع عناصر غير قابلة أو عصبة على الفهم فيضع له تفسيراً فيما بعد هو أصلاً عصى على الفهم من النص الأصلى لأن هذا يدل على أنه لم تكن هناك دراية كاملة بكيفية وضع الدساتير.

أخذ رأى هيئة كبار العلماء موجود فى المادة (٤) وهناك اقتراح من المستشار مجدى أن ننقلها إلى المادة الثانية ، هل أنا محتاج إلى نص لاستطلاع رأى هيئة كبار العلماء ؟ الإجابة لا، فلنترك المسألة لاختيار الجهات المعنية أن تستطلع أو لا ، حتى فى قضايا النقاط سيادتك أصدرت حكماً بعدم جواز الكشف أثناء الامتحانات من المحكمة ، وحتى فى نفس الدائرة حضرتك تتركها لتقدير كل جهة على من لم يجرؤ أحد على أن يخالف رأى هيئة كبار العلماء وستكون سلطتهم فى الواقع ملزمة وليست مجرد استشارة ولكن لابد من الإشارة فى الأعمال التحضرية أننا نوافق على تفسير المحكمة الدستورية العليا من ألا يعود أحد ويقول ما المقصود بالمبادئ الشريعة الإسلامية فعند سيادتك الحكم الذى صدر فى ظل المادة ٢١٩ ولم يغير موقف المحكمة ، وأنا لا أعول عليه كثيراً ، وقد تتغير وجهة نظر المحكمة فيما بعد ، وهذا التفسير ممكن أن تقوله بعد ثلاث أو أربع سنوات فى قضية أخرى أو عندما يتغير تشكيل المحكمة بسبب من الأسباب ، وشكراً .

السيد المستشار حمدى عمر:

أنا أؤيد السادة الزملاء فى الإبقاء على نص المادة الثانية كما هى ، أما القول بالاستعانة بأخذ رأى هيئة كبار العلماء من المادة الرابعة، إلى المادة الثانية، وهذا موضوع فى باب الدولة وأرى أن هذا بمثابة تدخل السلطة الدينية، والمؤسسة الدينية فى أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وهذا الرأى سيكون بمثابة إلزام وليس أخذ رأى غير ملزم لأنه توجد سلطة أعلى، عندى فى مجلس القسم

الأعلى بجب المجلس الأدنى ، وبالتالى عندما أعين معيداً أخذ رأى القسم سواء وافق أم لم يوافق وننهى إلى أن يكون الرأى ملزم لسلطات الدولة.

فى نقطة ثانية ممكن مشروع القانون (اللى داخل) يستعين بى فى نصوص مشددة لأنها مستقاة من مبادئ أصولية وفقهية تتسع لأكثر من رأى ويكون المشرع قد دخل بمشروع فيه تشدد لأن التفسير هنا يتسع لأكثر من رأى وفقاً لنص المادة ٢١٩ ، ولذلك أرى أنه لا ضرورة لنص المادة ٢١٩ والإشارة كما قال زميلى الأستاذ الدكتور فتحى ، ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية فى تفسيرها للمبادئ الأصولية والفقهية، شكراً.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أرجع إلى فلسفة وضع الدساتير والمعايير العالمية ، وهى عدم الإغراق على الإطلاق فى مسائل الأديان، ولكن هذا قدرنا ، هذا النص عندما وضع فى دستور ١٩٧١ كان نصا منضبطا لأنه وضعته لجنة حكومية، وهى دائماً تعمل دون ضغط على خلاف الجمعية التأسيسية كانت تعمل تحت ضغط ، وقد صدر الدستور بصورة توافقية وهى عبارة عن إرضاء جميع الأطراف وهذا غير جائز فى الدساتير.

ولذلك ، أعود إلى نص المادة الثانية هذه هى نفس النص الذى فى دستور ١٩٧١ " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" و٢١٩ جاءت لتفسير هذه المادة ، وأعتقد أنها عقدت الأمور أكثر، يعنى تترك مبادئ الشريعة الإسلامية للمحكمة الدستورية ، هذه المحكمة العظيمة التى تضع التفسيرات لهذا النص ، وأعتقد أنه أفضل كثيراً، ربما أننا فى مرحلة انتقالية فيها كثير من الانقسامات نحاول أن نوفق بين المادة ٢١٩ والمادة (٢) " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو مستقر فى المذاهب الفقهية، المصدر الرئيسى للتشريع "، شكراً.

السيد الأستاذ محمد الشيخ:

المادة الثانية هائلة وهى فى الصياغة منضبطة جداً ، لكن أقف أمام المادة ٢١٩ وأتمنى أن أدمج ٢١٩ فى المادة الثانية بحيث أستغنى عن ٢١٩ تماماً، أقترح: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام قطعية الثبوت والدلالة المصدر الرئيسى للتشريع" وأتوقف عند هذا الحد، وقد وضعت قطعية الثبوت والدلالة هى المصدر الرئيسى للتشريع بجانب الشريعة الإسلامية وأستغنى عن المادة ٢١٩ ، بالنسبة لعبارة "يوخذ رأى كبار العلماء عندما نأتى للمادة (٤) لا نقول " يوخذ رأى " ونقول " استطلاع رأى هيئة كبار العلماء عند المادة (٤) .

المادة الثانية أوافق عليها طبعاً كما هى إلا إن قولنا تبعاً لما هو مستقر المذاهب الفقهية والأحكام أنواع : قطعية الثبوت والدلالة التى لا يجوز فيها اجتهاد لأنها من القرآن والسنة أما ظنية الثبوت والدلالة فى السنة فهى مجال اجتهاد ، لو أخذنا برأى المذاهب الفقهية فى مجال الاجتهاد نكون قد قطعنا نصف الشريعة الأحكام القطعية ، لذلك لا يمكن أن استناد المبادئ إلى الأحكام ، لكن الأحكام الظنية أخذ مصادر أحكام الشريعة لكن أعترض على المادة ٢١٩ ومطالبين بحذفها حين فسرت ، فسرت خطا فإذا كانت لمبادئ الحكم الشرعى فلا أقول إن المقصود بالمبادئ الأدلة الكلية لأنها وسيلة استخلاص الحكم الشرعى ووسيلة لتعريف الحكم الشرعى هذا تناقض غريب ، لا أدرى كيف أنه فى الأعمال التحضيرية الدكتور نصر فريد واصل وهو أحد كبار العلماء عندما عرف قال مبادئ الشريعة الإسلامية أحكام قطعية الثبوت والدلالة وبعدما قال هذا الكلام دخل فى طريق آخر ، وقال: "الأدلة الكلية والأدلة وسيلة استخلاص الحكم كيف نعرف بها المقصود من المادة ، هذا تناقض غريب، واعتراضنا على المادة ٢١٩ ليس لأنها لم تعرف المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية وهى الحكم الشرعى ، لا ، الخلاف حول مبادئ الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة وهى ثلاثة أنواع .

إذن ، المقصود بها الحكم الشرعى وعندما نقول الشريعة هى الأدلة يعنى وسيلة استنباط الحكم فأنت لم تعرف المبدأ ونعرف الحكم الشرعى تعريفا خاطئا ، والتعريف الخاطئ جزاؤه الاستبعاد تماما

بالإضافة إلى تعريفه للأدلة واستخدامه للأدلة لم يحسم المسألة فى الأدلة المتفق عليها وإنما شمل الأدلة المتفق عليها والأدلة التى يختلف عليها الفقهاء ولم يحدد كيف ، والخطاب هنا فى المادة بأخذ رأى هيئة كبار العلماء للمشرع وليس للمحكمة ، أنا كمحكمة أحكم عليه بأى دليل ، ٤ متفق عليها و٦ مختلف عليها فأحكم بعدم دستورية النص هذه المادة تضع القاضى فى حرج ، وتضع المشرع فى حرج بالإضافة إلى أنها أخطأت فى تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام وسيلة استنباط الحكم لتعريف الحكم ، وهنا اعتراضنا عليها ، وطلبنا بأن تستبعد ، فأنا أرى الإبقاء على ٢ واستبعاد ٢١٩ ولى رأى فى هيئة كبار العلماء حين يأتى عليها الدور .

السيد المستشار على عوض :

أنت تتحدث عن المبادئ هى أحكام لذلك كان من ضمن ما أثير وقت إعداد دستور ٢٠١٢ أن يستبدلوا كلمة "الأحكام" "بالمبادئ " .

السيد المستشار محمد الشيخ :

نحن نقول مبادئ الشريعة فى أحكامنا المقصود بها الأحكام الشرعية ، أنا فى رأيى هما مرادفين وليسا متناقضين ، أنا أبقى عليها كاستقرار ، ونحن لنا فيها حوالى ١٣ أو ١٤ حكما موجودة ومستقرة وتستبعد ٢١٩ ولهذا اعتراضنا عليها لأنها أخطأت فى تعريف المادة فيجب الاستبعاد .

السيد المستشار محمد محجوب :

المادة ٢ أصلها فى الدساتير قبل ١٩٧١ "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية" وبعد ذلك نص عليها هكذا فى دستور ١٩٢٣ و ١٩٥٤ و١٩٦٤ أضافت مبادئ الشريعة الإسلامية فى ١٩٧١ أيام الرئيس السادات عليه رحمة الله ، عندما أراد أن يقوى التيار الإسلامى ويوقفه على رجليه، وحارب به الناصريين ، يعنى هذه العبارة دخلت على دستور ١٩٧١ وانا أختلف مع المستشار فى مبادئ الشريعة وأحكام الشريعة مبادئ الشريعة ، هى مبادئ كلية يخاطب بها المشرع إنما هى لا تعمل

مباشرة فهى مصدر رئيسى للتشريع ، بمعنى استخلاص الأحكام واستخلاص النصوص من هذه المبادئ أو أن هذه الأحكام او التشريعات لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، الثانية أن المادة ٢١٩ عملت مشكلة كبيرة جدا اليوم مصلحة المجتمع أحيانا عندما نتكلم عن آراء الفقه فى ظل عصور قبل ذلك بكثير يعنى فى عصور سابقة ومخالفة لظروف عصرنا اليوم المصلحة فى المجتمع أنه مثلما كان عصر سيدنا عمر رضى الله عنه أحكام ثابتة الدلالة وأخذاً بالمصلحة ، المادة ٢١٩ كان رأيى فيها يمكن أن تلغى لكن لابد من معالجة المسألة ، ومن يحدد المقصود بالتفسير ، أنا أرى أن المحكمة الدستورية ورأيى أن أقول "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

فيما يتعلق بالقيد . . طبعاً فإننى موافق على النص لاعتبارات معروفة- لا داع لتكرار ما قيل- إنما فيما يتعلق بإضافة "وفقاً للقانون" فى الحقيقة فإن النص فيه هذه العبارة؟: فهو عندما يقول "المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية يعنى هو فيه تشريع سينظم الأحوال ويحدد ما هى هذه الأحوال، وإنما من الممكن أن أضيف إضافة صغيرة جداً وهى كلمة واحدة نقول "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين وغيرهم" فإذا كانت هناك أوضاع أخرى لأى أحد تحكمه شرائعه حتى يتوافق مع المادة التى تتكلم على حرية العقيدة وحرية أداء الشعائر بحيث أنها تشمل الحرية الدينية ولها مفهوم أوسع، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا أوافق هلى نص المادة الثالثة كما هو، وأتحفظ على اختيار قياداتهم الروحية؟ لأن هذه تندرج فى شئونهم الدينية فتعتبر تكراراً يعنى تكرار لـ "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية " فطبيعى أن اختيار قياداتهم وهذا الكلام يندرج أيضاً فى شئونهم الدينية فنكون وكأننا نكرر.

بالنسبة لغير المصريين- الأجانب- فالأجانب يحكمهم القانون المدنى ونرى هل نطبق قانون الزوج، أم قانون الزوجة، أو قانون كذا وقانون كذا ونطبق قانونه، يعنى نحن نطبق القانون الخاص به وينظم القانون المدنى مثل هذه المسائل، وشكراً.

السيد العضو صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

تعليقى على المادة(٣) فى ثلاث نقاط أساسية هى:

الملحوظة الأولى: منها سأرتد ارتداداً أساسياً تأكيدياً على ما سبق طرحه من مناقشات حيال المادة٢١٩ فكانت المادة الثانية تتكلم عن المبادئ وعُرفت المبادئ فى٢١٩، وتتكلم المادة ٣ عن مبادئ شرائع المصريين ولم تُعرف ما هى فهذا يثير قدراً من اللبس ، إذن، هذا فى إطار التأكيد أننا نحذف(٢١٩) هذه الملحوظة الأولى.

الملحوظة الثانية: هناك فارق بالقطع بين هذه المادة والمادة (٤٣)، فحينما تحدثت المادة(٤٣) عن الديانات السماوية إنما كانت تقصد ممارسة الشعائر الدينية وهى الخاصة بالمظهر الخارجى، أما الاعتقاد فهو أمر داخلى فلا غضاضة فى ذلك.

الملحوظة الثالثة: فيما يتعلق بالمادة، أنا أرى أن هذه المادة لا تُقدم ولا تُؤخر فى الواقع الآنى ومن قبل وفى التطبيق إنما هى صيغة أدت إلى الطمأنة فقط للإخوة المسيحيين، فإذا كان وجودها لن يُقدم ولا يُؤخر، وحذفها لن يُقدم ولا يُؤخر، وإذا كان هناك غاية هى الطمأنة فلنلق عليها طمأنة.

القضية التى قالها أستاذنا سيادة الدكتور حسن بالنسبة لاختيار القيادات، فإن اختيار القيادات هو شأن دينى من الشئون الدينية المتعددة مثل مثلاً فى الكنيسة الأرثوذكسية القرعة الهيكلية وما إلى ذلك إنما أيضاً لدواعى الطمأنة فلنترك المادة كما هى.

شكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو المستشار مجدى العجاتى:

هو السؤال يطرح نفسه طبعاً فإن المادة(٣) إضافة فلم تكن موجودة فى دستور(٧١) ولكن كانت عملاً تطبق فهذه المادة التى أضافها المُشرع الدستورى فى ٢٠١٢ كانت تُطبق دون نص هل نتفق على هذا وكانت موجودة، وكما قال سيادة الدكتور أطمئن هؤلاء الناس وهى كانت المادة الوحيدة للكنيسة وقال سيادة المستشار على عوض أنهم جاءوا اشتكوا كيف لم تأت بها فى الإعلان الدستور وطبعاً كان رده أنه مؤقت لستة أشهر – وهم محقون فى هذا فى تخوفهم هذا – وقابلنى المستشار

منصف سليمان منذ عدة أيام وقال لى أعرف أنكم ستضعونها مرة ثانية فقلت له طبعاً ومن الطبيعى، فإنها سواء وضعناها أم لا فهى تطبق وتبقى عملية الصياغة.. طبعاً الأديان المُعترف بها هى الإسلام، والمسيحية، واليهودية، وطبعاً هناك طوائف أخرى وكان قد جاء لنا مرة البهائيون الذين يريدون أن يضعونها فى الرقم القومى، والشيعة ورفضنا لأنها ليست من الديانات، فقد تقول الصياغة وأنا كتبت صياغة هى "مبادئ شرائع المصريين من غير المسلمين – وغير المسلمين تشمل الكل – وأنا أحبذ عدم التدخل فى صياغة هذه المادة فلتبق كما هى كطمأنة وهم حريصون على هذه المادة فلتبق كما هى لأننى كما قلت لحضراتكم أننا من غيرها نحن نطبقها، شكراً.

السيد العضو عصام عبدالعزيز:

أنا أتفق طبعاً مع الزملاء على الإبقاء على النص كما هو، لأنه كما هو معلوم أن هذا النص هو الوحيد الذى قدمته الكنيسة أثناء إعداد دستور ٢٠١٢، والإبقاء عليه بهذه الصورة لا غضاضة فى ذلك، أما الجزئية الخاصة باختيار القيادات الروحية وأنها تدخل فى الشئون الدينية وقطعاً هى تدخل فى الشئون الدينية إنما نطمئنهم أيضاً ونبقى على النص كما هو، وشكراً.

(صوت من الاجتماع لأحد الحاضرين).

سيادة المستشار على بك نبقى على النص كما هو ولكن يكون واضحاً فى المضابط أن تحديد الأحوال الشخصية للقانون فى المضابط فقط.

السيد عضو اللجنة :

سيادة المستشار على بك إن اصطلاح الأحوال الشخصية هذا هو اصطلاح شائع ودارج فى القانون، ومعروف أنه يتعلق بمسائل الأسرة من زواج وطلاق وما إلى ذلك فهى ليست محتاجة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ولذلك فإننى أقول كان هناك اقتراح بالنسبة لتفسير الأحوال الشخصية وفقاً للقانون، إنما الرأى الغالب أنها محددة.

بالنسبة لاقتراح المستشار فتحى بك وهو نضيف "غيرهم" فإننى أخشى أنها أيضاً تثير لبساً لدى الناس أن يدخل فيها البوذيون وهذه الحاجات فيا ليت إذا كانت الأغلبية استقرت على أن النص كما هو

سنرضى كل الأطراف وهذه كما أشار سيادة المستشار مجدى وإننى معترض وحتى الآن يأتينى منظمات حقوقية معترضة على إغفال هذا النص فى الإعلان الدستورى، ونحاول أن نطمئنهم، فنحن الآن نترك هذا حتى نوأد فتنة قائمة، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

لدى ملاحظة سريعة بالنسبة لمبادئ شرائع المصريين من المسيحيين فهو قصد المصريين فعلاً، لأن نصوص الدستور تخاطب المواطنة يعنى تخاطب المواطنين لا تخاطب أجانب على الإطلاق.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة(٤) "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه" ويتولى نشر الدعوة الإسلامية ، وعلوم الدين ، واللغة العربية فى مصر والعالم، ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء فى الأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية ، وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، ويحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

وقبل أن ندخل فى المناقشة فإن النقطة التى أثيرت وربما أن فتحى بك هو الذى أثار مدى ملاءمة وضع هذه النصوص فى باب مقومات الدولة، أعتقد أننا اتفقنا أن الصياغة تظل قائمة ولكن يمكننا أن نفكر مستقبلاً ونحن نستعرض بقية المواد إذا كان فيه موضع أكثر ملاءمة لهاتين المادتين: المادة الخاصة بشرائع المسيحيين، والمادة الخاصة بالأزهر إذا اتفقنا عليها، شكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

تتكلم سيادتك على الإبقاء على المادتين ٣، ٤ فى هذا الفصل، لا فالمادة (٣) لابد أن تبقى فى هذا الفصل، إنما المادة(٤) الخاصة بالأزهر فإننى أرى أنها مُقحمة على هذا الباب ووردت فى الدستور الذى صدر فى المادة(٤) مع أن هناك أبواباً أخرى كان ممكناً أن أضع فيها هذا النص، إنما أنا أعتقد أنه كان موضوعاً هنا من أجل رأى هيئة كبار العلماء، فهذا على ما أعتقد سبب وضع هذا النص فى هذا الفصل، المهم سواءً هنا أو فى مكان آخر أنا معترض فقط على النص الخاص بأخذ رأى هيئة كبار العلماء، لأننى كما قلت قبل ذلك أن الإسلام لم يعرف فى تاريخه مرجعية واحدة، أو نهائية، ولا

مرجع أعلى يكون له القول الفصل فى الأمور الدينية، ومن ثم فلا فائدة ترجى من النص على مرجعية الأزهر وأرى حذف الجزئية الخاصة بأخذ رأى هيئة كبار العلماء، والإبقاء على باقى النص كما هو.

السيد عضو اللجنة :

طبعاً هذا النص مستحدث ولم يكن فى الدساتير السابقة، وبصراحة فإننى لا أفهم الحكمة أو ما هو الهدف منه فهناك قانون الأزهر موجود رقم ١٠٣ لسنة١٩٦١ وكل الأحكام التى جاءت فى هذه المادة موجودة فى قانون الأزهر وتنظيمه ففيه كل حاجة فهل أنا فى حاجة لنص فى الدستور حتى تدعم الدولة الأزهر بالموارد المالية؟! لا أعتقد فعملاً موجود النص موجود قانون ربما نقلوا منه فهل الهدف، أم الغاية، أم العلة وضع قواعد لاختيار شيخ؟ فهى موجودة فى القانون أيضاً وأنا لا أرى أى حكمة أن أحضر هذا النص إلا إذا كانت عملية أخذ رأى هيئة كبار العلماء وهذه أيضاً الاعتراضات جاوبنا عليها وأنا لما اقترحت فى المادة٢ أن نحضرها حتى استعيض عن إلغاء المادة(٢١٩) ولم يحدث يعنى أهدئ المسائل بعض الشىء وليس أكثر من ذلك فإن رأى سيادة المستشار ليس إلزامياً **obligatoir** يعنى آخذه وأعمل به أو لا أعمل به أنا حر تحت رقابة المحكمة الدستورية وأنا أرى أساساً أن هذا النص ليس له أى ضرورة وأن الأزهر الشريف طوال تاريخه هيئة مستقلة وجامعة، ويختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه؟ فكل هذا الكلام الموجود موجود فى قانون الأزهر ومطبق منذ الستينات وكيفية اختيار شيخ الأزهر موجودة فى القانون، والإضافة كلها أن يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وطبعاً لو أن سيادتك أبقيت على المادة وحذفت هذه العبارة.. فهم وضعوها لهذا فالمادة الرابعة ما وجدت إلا لوضع الفقرة الخاصة "يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء" إنما كل الأحكام التى جاءت فى هذه المادة موجودة فى القانون ولا تحتاج نص فى الدستور حتى يضمنها المشرع المصرى للأزهر الشريف، فالأزهر الشريف فى عيوننا كلنا ولن يبخل عليه أحد بالاعتمادات وهو هيئة جامعة ويعمل على نشر الدعوة وكل هذا الكلام الجميل موجود فى القانون فكل هذه المادة عملت من أجل هيئة كبار العلماء فقط، فإذا أحببتم أن تبقوا عليها فتكون موجودة وتحذف عبارة أخذ رأى هيئة كبار العلماء رغم المحاذير وأظن غير ذلك فالكلام لن يكون مضبوطاً، شكراً.

السيد العضو صلاح فوزى:

إن قراءتى للمادة ٤توقع قارئها وأنا فى لبس شديد، لأنها تكلمت على الأزهر الشريف على أنه هيئة إسلامية مستقلة وكأن هناك هيئات إسلامية غير مستقلة هذه واحدة وكأن هناك هيئات غير إسلامية مثل الهيئات العامة الخدمية منها أو الاقتصادية فتثير قدراً كبيراً من اللبس هذه واحدة.

الأمر الآخر أنه ضمن مهامه "نشر علوم الدين واللغة العربية" وأعتقد أن وزارة التربية والتعليم هى مسئولة عنه فى قانون التعليم ما قبل الجامعى وبه هذا الاختصاص، إذن كل هذه الجزئيات فيها قدر من الركاكة، وقدر من التوسع الشديد الذى لا ينتج أية أحكام على أساسها يثار إلى إصدار تشريعات منضبطة من ناحية أخرى سبق لى سيادة الرئيس أن أبديت رأيى فى موضوع هيئة كبار العلماء، وأنا أرى حذف هذا الاختصاص إن كان يمكن الارتداد إليهم على سبيل الخبرة من قبل المشرع على سبيل الخبرة من قبل منصات العدالة وهذا أمر مُطبق وليس بحاجة إلى نص الجزئية الوحيدة والتى أتمسك بها فى هذا النص هى منح حصانة لشيخ الأزهر طيلة الفترة الزمنية التى يشغلها لهذا المنصب، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أولاً، هناك ملاحظة شكلية هى نقل هذه المادة إلى الباب الرابع.

فيما يتعلق بالنص فأنا أرى الإبقاء على هذه المادة لما تعرض له الأزهر، وكما تعلمون فى الفترة السابقة ونحن نؤكد على دوره كما عملنا المادة ٣ لطمأنة.. نحن سنعمل أيضاً المادة(٤) لطمأنة الأزهر، فالأزهر الشريف هيئة إسلامية – ولكن مع تعديل – مستقلة جامعة يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونة، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية ، وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم" وبعد ذلك يحذف حتى نأتى لـ.. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل – هذه نبقى عليها– ويحدد القانون طريقة اختياره من بين هيئة كبار العلماء، نضيف "وينظم القانون شئون الأزهر" إذن نحن نتكلم على شيخ الأزهر وأنه غير قابل للعزل وكيفية اختياره حتى لا يأتى أحد يختار واحداً على مزاجه والثانى على مزاجه، لا هيئة كبار العلماء لها دور هام وهو اختيار شيخ الأزهر، أما أخذ رأيه لا فأنا معكم فى أنه لا يُؤخذ رأيه وإلا فإننا أوجدنا سلطة واقعية سيكون لها مخاطر أخطر فى المستقبل وشكراً.

السيد العضو الدكتور فتحى فكرى:

أعتقد سيادة الرئيس أننى قلت ملاحظة وربما يؤيدوننى فيها وهى أنه لابد من نقل هذه المادة إلى موضع مناسب أو أكثر مناسبة، الأمر الثانى فإننى مع الإبقاء على هذه المادة لأنها تقريباً تواجه الشطر الأخير من المادة الثالثة وهو اختيار قياداتهم الروحية وهو صحيح ليس بالمعنى الدقيق القيادة الروحية لكننا نعتبره فى هذا المقام، إنما هى أشبه بالمادة ٢١٩ فيها ركاكة وفيها تكرار لا يستقيم مع نص دستورى وأنا سأقول هذا الكلام بسرعة جداً عندما نقول سيادة الرئيس أن الأزهر هيئة مستقلة فهل أنا محتاج أن أقول "يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه" فهذا هو مفهوم الهيئة المستقلة هذا على سبيل المثال.

أيضاً سيادة الرئيس هناك حاجات غريبة جداً فى النص تتعارض مع أبسط مبادئ المنطق عندما يقول ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية فى مصر" فهل سننشر اللغة العربية فى مصر؟! هذا أمر أعتقد أننا يجب أن نحذفه حذفاً تاماً دون تردد.

"يؤخذ رأى كبار العلماء" يعنى أعتقد أن هناك شبه اتفاق على حذف هذه العبارة وأنا من المؤيدين لذلك مع الإشارة أيضاً أننا فى الأعمال التحضيرية أنه ليس معنى ذلك أننا نقلل من شأن هذه الهيئة، ولكننا نطرح الأمر للخيار لكل الجهات المعنية أن تلجأ لها حينما يقتضى الأمر ذلك.

سيادتك.. شيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل وربما قال سيادة المستشار مجدى أن هذا موجود فى قانون الأزهر ولكنه مطلوب أن تكون فى الدستور لأن القانون قد يتغير غداً ويصبح شيخ الأزهر قابلاً للعزل فى ظروف معينة، إذن هى فى حاجة لضبط وأنا وضعت يدى على بعض الحاجات ربما توافقوننى حضراتكم عليها أن نقلل من صياغتها ونحكمها أكثر من هذا، شكراً.

السيد العضو الدكتور أحمد عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة فإن وضع النص فى هذا الباب وبهذه الصياغة مقصود فى هذا الباب لكى يعلو السلطات الثلاث، وهذا يقتضى نقله إلى باب آخر أما كلمة الصياغة فى حد ذاتها "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة" إذن عرفنا أن الأزهر هيئة مستقلة ولكنه آت ليكرر فى الفقرة الأخيرة "وشيخ الأزهر

مستقل فإذا كنت أنص على استقلال الجامعات فهل أوجد نص أن رئيس الجامعة مستقل؟! ربما أقول غير قابل للعزل إنما كلمة مستقل مع وضع الصفة على المؤسسة ذاتها أنها مستقلة يعنى أيضاً تكرار فى غير محله.

تحذف من أول "ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء" ونضيف "ويحدد القانون طريقة اختيار شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار علمائه وشيخ الأزهر غير قابل للعزل" إنما تحذف باقى الفقرة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لن أضيف لأن كل الزملاء ربما قالوا أغلب الكلام وأنا أصدق عليه تماماً وأن هذه المادة طبعاً ليس مكانها هنا ويقتضى فن الصياغة وضعها فى مكان آخر بعيداً عن مقومات الدولة والمجتمع إذا افترضنا صحة هذا العنوان أو المقومات السياسية كما أتحفظ كما ذكر زميلى وأخى الدكتور فتحى فكرى ولكن أيضاً ربما أن الظروف التى فرضت هذه المادة.

بالنسبة للصياغة فإن الصياغة أيضاً هى ركيكة، وأقترح "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة ولا داع لـ "يختص دون غيره.." ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين. أما اللغة العربية فلا أعتقد أن هذا دور الأزهر فقط فهناك هيئات كثيرة جداً، "فى مصر" نعم فى مصر فهو سينشرها فى مصر "والعالم" وأعتقد أنه ليس ممكناً أن أضع دستورى وقول لهيئة لدى أنشرى فى العالم هذا أمر حتى يتعارض مع قواعد القانون الدولى فنحذف العالم، ويؤخذ "رأى هيئة كبار العلماء" أيضاً تحذف هذه تماماً "وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه تحذف هذه أيضاً فمكانها القانون لأنه أيضاً نحن مجتمع متعدد الأديان فيمكن فى يوم من الأيام تقول الكنيسة لابد أن توفروا لى هذه الاعتمادات وأعتقد أننى كنت أحد المشاركين فى دستور أثيوبيا وشكوا المسلمين الذين هناك لى وقالوا أن الحكومة الأثيوبية تُدعم الكنائس ولا تعطى سنتيما واحداً للمسلمين فبالتالى "تكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضة "وأعتقد أن الملاءمة تقتضى أن نحذفها طبعاً مع إبقاء كما ذكر كافة الزملاء-

النص على أن شيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل وأعتقد أن هذه هى الضمانة الوحيدة لاستمرار هذه المؤسسة قوية ويحدد القانون طريقة اختياره .. إلخ وأنا موافق على هذه الصياغة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو محمد الشناوى:

سيادة الرئيس، أنا أرى أن هذه المادة ومتفق مع الزملاء الأفاضل تنقل إلى الباب الرابع، الفصل الخامس الخاص بالهيئات المستقلة فمكانها ليس هنا إطلاقاً مع اختصارها أو ضبط صياغتها على أساس "الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يتولى نشر الدعوة الإسلامية، وعلوم الدين" أما بالنسبة للفقرة الخاصة "يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء" فأنا أيضاً لا أريد أن استبعدها جداً ولكن أدخل عليها تعديل بسيط وأقول "ويجوز استطلاع رأى هيئة كبار العلماء "بحيث لا تكون المسألة فرض ولكنها جوازية لاستطلاع رأى هيئة كبار العلماء، أرى أيضاً حذف الفقرة الخاصة بـ" تكفل الدولة الاعتمادات المالية" وأرى ضرورة الإبقاء على الفقرة الخاصة باستقلالية شيخ الأزهر وأنه غير قابل للعزل نظراً للظروف الحالية والظروف المستقبلية وغير ذلك فليس لدى تعليقات على المادة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو المستشار محمد خيرى:

الفكرة سيادة الرئيس لماذا أنهم اختاروا هيئة كبار العلماء؟ لأننى عندما بحثت فى القانون وجدت أنها الهيئة الوحيدة التى فى الأزهر التى لا يشترط فيها الجنسية، يعنى شيخ الأزهر لابد أن يكون مصرى الجنسية لكن بالنسبة لهيئة كبار العلماء لا يشترط فيها الجنسية فقد يكون ثلثيها أجانب وهذا هو الهدف من اختيار هيئة كبار العلماء، ولو أن اختصاصها إبداء الافتاء فى المسائل الدينية والقوانين وأنا لا أمس مكانتها واحترامها، ولكننى أتكلم عن أنك ستراجع وتنظر فى قوانينى الداخلية فلا تضع هيئة يمكن أن يكون أغلبية تشكيلها من غير المصريين، ولدينا فى هيئات الأزهر كثير هناك المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر وعضوية وكلاء وزارة الأزهر والجامعة وأيضاً ٢- هيئة كبار العلماء.. تشكيل كبير فلماذا اختار هيئة كبار العلماء؟ فأنا أقول الإبقاء على "يؤخذ رأى" ولكن يكون المجلس الأعلى للأزهر وأقول يؤخذ رأى.. عند الاختلاف فى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية.. عند الاختلاف، هنا الخطاب فى هذا النص للسلطة التشريعية، فأتينا فى أثناء طرح القانون واختلفنا هل هذا مطابق للشريعة أم غير مطابق للشريعة فلابد أن نحتكم لجهة لتحسم هذه المسألة ، فأنا أقول "يؤخذ رأى المجلس

الأعلى للأزهر عند الاختلاف" وهذه تقديرية للمشرع للسلطة التشريعية فى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

يعنى المجلس وليس هيئة كبار العلماء.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا أقول لسيادتك ومع احترامى الكامل لهيئة كبار العلماء لكننى أقول أن النص لا يشترط الجنسية ولكنه يشترط الجنسية فى شيخ الأزهر، ولكنه يقول لى يشترط فيمن يختار ألا يقل سنه عن ٦٥سنة، أن يكون معروفاً بالتقوى والورع، أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه، أن يكون له بحوث ومؤلفات، أن يقدم بحثين مبتكرين، ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة جنائية، أن يكون ملتزماً بمنهج الأزهر وعلمائه ولم يشترط الجنسية، فى حين أنه اشترط الجنسية فى شيخ الأزهر، يشترط من يعين شيخ الأزهر إذن معناها أن هيئة كبار العلماء ربما يكون فيها أجانب فالنص يسمح بذلك وكون الهيئة حالياً كلها مصريين فهذا لا يمنع أنه قد يكون فيها أجانب، فإذن يدخل فى تشكيل هذه الهيئة غير مصريين وكيف أمنح لغير المصرى أن يراجع ويقر ويكون السلطة العليا على المشرع حين يقر قانون داخلى لمصر؟! فالاحتكام لهيئة قد يكون فيها أجانب لمراجعة تشريع نعم هو متعلق بالشريعة والشريعة لا تختلف من بلد لبلد لكننى أتكلم من قومية التشريع.. قومية القاعدة التشريعية، فأقول أنه لدى المجلس الأعلى للأزهر.. هيئة كبار علماء، مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر قطاع المعاهد الأزهرية فالأزهر يتكون من هؤلاء الخمسة فلماذا لا اختار هيئة من هيئات الأزهر مصرية خالصة فالمجلس الأعلى للأزهر، وكلاء، رئيس الجامعة إلى جانب شيخ الأزهر طبعاً، نواب رئيس جامعة الأزهر، اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء، اثنين من أعضاء مجمع البحوث، رئيس قطاع المعاهد، الأمين العام للمجمع، أحد وكلاء الوزارة.. إذن تشكيلة كله أزهرياً وهو السلطة العليا فى الأزهر التى أعلى من هيئة كبار العلماء فإذن أنا لا أريد هيئة كبار العلماء لدخول العنصر الأجنبى فيها بحكم النص، أو بإجازة النص، أو بسماح النص به بالإضافة أننى أبقى النص لحساسيته وبأن يؤخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر عند الاختلاف فى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية ، إذن عندما يحدث خلاف فيكون له جهة يحتكم إليها فهل يطابق

هذا الشريعة أم لا؟ لا يطابق.. والخطاب هنا للمشرع وليس للقضاء فالسلطة التشريعية وقد يكون داخل مجلس الوزراء وهم يقترحون المشروع يحدث خلاف داخل مجلس الوزراء إذن الخطاب لمجلس الوزراء أو لرئيس الجمهورية حين يقترح وللسلطة التشريعية حين تقترح أن تأخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر عند الاختلاف لكن عند الاتفاق فصيام رمضان كاروكن فليس بحاجة لجدال، الصلاة فرض ليست فى جدال ففيما أخذ رأيه؟ لكن إذا اختلفنا فيكون هناك جهة احتكم إليها وهذا ليس فيه غضاضة وفى هذه الحالة ليس هناك إلزام إذن أبقى النص "يؤخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر- عند الاختلاف فى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية وأبقى النص على حالة وليس هناك مشكلات.

السيد العضو المستشار مجدى:

يؤخذ رأيه وأنا أريد أن أخصصها للأزهر وليس المجلس الأعلى ولا أحدد إدارة فهو الذى يحدده ويؤخذ رأيه عند الاختلاف.

السيد المستشار محمد خيرى:

نعم اقتراح جميل جداً وأنا أوافق عليه، إذن يؤخذ رأى الأزهر عند الاختلاف فى المسائل المتعلقة بالشريعة، وأنا فى هذه الحالة ابقيت له النص وأمسكت العصا من المنتصف.

(صوت من القاعة للمستشار مجدى : أبقيت على هيئة كبار العلماء والأزهر هو الذى سيحدد)

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه ترجع له أنا رأيى وعندما بحثت وجدت هذا فالمجموعة التى سنت هذا النص من الجمعية التأسيسية كانت تقصد هذا، وأن تكون لها عناصرها، وتدعم عناصرها ويكون الجانب الأجنبى والخلافة وعالمية الـ.. كل هذا كان موضع اعتبار ولذلك فإننى أقول أنه ليس لدى مانع أن نأخذ اقتراح مجدى بك أو نقول المجلس الأعلى للأزهر وهو أعلى سلطة فى الأزهر وعند الاختلاف فى المسائل المتعلقة.

السيد عضو اللجنة :

عند الاختلاف فى التطبيق أم فى التشريع؟

السيد المستشار محمد خيرى:

عند سن التشريع.

السيد عضو اللجنة :

ولكن فى سن التشريع فإن البرلمان لديه بيوت خبرة، وأساتذة جامعة.

السيد المستشار محمد خيرى:

لأننى أريد أن أبقى النص له ولا أحذفه.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للواقع الذى نعيشه فإن الواقع أن التشريع يصدر ويأخذ رأى جميع الجهات، وعندما يطبق فإننى أقول أن هذا النص غير دستورى ، وألجأ للقضاء وأقول له أن هذا مخالف للشريعة الإسلامية وهنا فإننى وضعت القضاء فى محك، إنما البرلمان لديه بيوت خبرة، والحكومة لديها أقسام تستعين بها وهى قسم التشريع، والصيانة، والفتوى إذن بيوت الخبرة موجودة للبرلمانات تستطيع.

السيد المستشار محمد خيرى:

النص لا يخاطب القضاء، النص يخاطب السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء حين يقر.

السيد عضو اللجنة :

ملاحظات سريعة جداً.

إذا قلنا سيادة الرئيس أن البرلمان هو الذى سيستطلع أو الجهات التى تملك حق التشريع فيكون هنا ليس مجاله فلنؤجل.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا رأيى أن تكون هذه المادة ٢١٩ وهذا رأيى.

السيد عضو اللجنة :

الصياغة على النحو الواردة فيه فى المادة يقول "فى كل الشئون المتعلقة بالشرعية الإسلامية " ولم يقل التشريع وهذا تقييد للنص غير مخصص، فلنتنبه لأننا حين نبقى عليها أن هذا سيفتح أبواب كثيرة جداً للإشكاليات التى نحن فى غنى عنها، شكراً.

السيد عضو اللجنة :

سيفتح باب لولاية الفقيه.

السيد عضو اللجنة :

أما عند الاختلاف فليس هناك إلزاماً سيفتح باب لولاية الفقيه.

السيد عضو اللجنة :

هو طبعاً أتفق تماماً على إبقاء النص فى صياغة أخرى "الأزهر الشريف هيئة إسلامية، مستقلة جامعة ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين" يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء يعنى يؤخذ هنا النص على إطلاقه وممكن يعمل بالنص فى البرلمان فى التشريع وأثيرت هذه المسائل أيام قانون الصكوك وهل يؤخذ أم لا، وبعد ذلك يدخلنا فى إشكالية أكثر تعقيداً ما هى المسألة المتعلقة؟ ما هى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية؟ لفظ مطاط، واسع جداً، غير محدد المعالم.. ما هو المتعلق وغير المتعلق؟ هنا حتى فى التطبيق نفسه هناك صعوبة، يعنى ما هى المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية وما هى المسائل غير المتعلقة بالشريعة الإسلامية وخاصة عندما نأتى بعد ذلك فى التشريعات الجنائية كلها؟ فالتشريع الجنائى هو الذى أوجب أن هذا متعلق بالشريعة الإسلامية فى نص جنائى أو غير متعلق، وبعد ذلك يخرج التشريع إذا لم يؤخذ الرأى والدستورية رأت أنه كان لابد.. لابد أن يؤخذ الرأى وسترجع مرة أخرى لعدم دستورية وعدم دستورية يعنى معناها موت النص منذ قيامه وبعد أن يحاكم الناس بنص ودخلت السجون فإنها تخرج وبعد ذلك ندخل فى مسألة تعويضات ، فبالإضافة إلى أنه سيدخل الأزهر نفسه فى ورطة يعنى ورطة سياسة فرأيى بصراحة أن تحذف هذه الجزئية بكاملها ، وإذا أرادت المحكمة.. أو أراد البرلمان أن يستطلع رأى الأزهر فلا يوجد مانع إطلاقاً.. لا يوجد مانع وسيادتك عملت هكذا من غير نص ومن غير حاجة نهائياً، إنما هذا النص سيضع البرلمان، الدستورية، المحاكم كلها فى ورطة بصراحة وقصة المتعلقة هذه لغط مثل قانون العيب بالضبط فما هى المتعلقة؟ لن يستطيع أحد أن يحددها نهائياً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

النص هكذا أصبح تقريباً أن الأغلبية متجهة إلى إبقاء النص مع تعديل فى صياغته وإنما نقله إلى الباب الأقرب.

(صوت من القاعة٢١٩)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا نحدد مادة، إنما هو تقريباً أننا مستقرون "أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة" وهناك اقتراح حاز الأغلبية أننا نحذف" يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه"، لأن هذا هو طبيعة الاستقلال، يتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين- نقطة ولا نقول حتى لا مصر أو العالم فهذا أصبح اختصاصه، الاتجاه الأكبر وأنا أؤيده أن مسألة أخذ رأيه هذه ليس موضعها الدستور أبداً لأننى أعتقد أنه فى تشريعات معينة أنه يلزم بها أن تأخذ الرأى وإنما ليس فى الدستور، وقلنا أيضاً الاعتمادات المالية سنحذفها وشيخ الأزهر مستقل رغم أنه أثير أن مستقل هذه مكررة ولكننا سنبقى عليها أيضاً منعاً لأى حساسية، ويحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء.. نعم، ومكتوب هنا وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون وهذه صياغة سواء ينظم القانون شيخ الأزهر.. فهذه مسألة متروكة للصياغة، وإنما المادة أصبحت الآن بهذه الصورة جيدة.

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس الأزهر به أكثر من ٦٠ألف طالب من ١٤٠دولة ولو استغُل الأزهر استغلالاً جيداً لعاد الخير الكثير على مصر.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

"السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات وذلك على النحو المبين فى الدستور.

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس هذه المادة يجب أن تناقش مع المادة ٦ لأنهما مرتبطتان، إنما هى مطابقة للمادة٣ فى دستور ٧١ ولا خلاف فيها، فهى تمر هكذا ليس فيها شىء وهذا رأيى.

السيد عضو اللجنة :

طبعاً هو استبعد كما قال سيادة المستشار مجدى "وحده" ولو أنها غير مؤثرة لأننا كما قلنا فى أحكامنا "إنما تمارس السيادة عن طريق المواطنين.. ويمارس الشعب سيادته عن طريق المواطنين بوسائل الانتخاب والاستفتاء وإبداء الرأى فإذن ليس هناك اعتراض عليها بهذه الصياغة ليس لدى اعتراض عليها.

السيد عضو اللجنة :

هو طبعاً كانت صياغة هذه المادة على هذا النحو مقصودة ولكنها غير مؤثرة وليس فيها مشكلة.

السيد المستشار على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً فإن هذه المادة منقولة من دستور ٧١ ولكنها أغفلت وحده ولا تؤثر السيادة سواء كانت السيادة للشعب وحده أو السيادة للشعب "يمارسها" هنا وكل دساتير العالم عن طريق الانتخاب والاستفتاء، ويحميها ويصون وحدتها الوطنية أوافق على آخر الصياغة ولكن بإضافة عن طريق الانتخاب والاستفتاء؟ ، شكراً.

السيد المستشار محمد عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

هو النص أيضاً يثير لنا تساؤلات أنهم ينقلون النصوص ويأتون بآخرها أولها ونصفها فى الأول والأخير وهكذا، فالنص يجب أن يعدل "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة، ويحميها ويصون وحدته الوطنية وذلك على النحو المبين فى الدستور "هذا يغنينا عن اللفظ الذى قاله أستاذنا الدكتور على عن طريق الاستفتاء والتشريع، لأننا نقول على النحو المبين فى الدستور وفيه الاستفتاء.. وإنما هو كتب وهو مصدر السلطات وذلك على النحو الوارد فى الدستور، لا تستقيم، فلابد أن تكون مصدر السلطات هذه بعد السيادة للشعب وحده فتنتقل هذه العبارة وتستبدل ويمارسها وفقاً للاستفتاء والانتخاب على النحو المبين فى الدستور وقد بينه الدستور فى المواد التالية أن هناك استفتاء وانتخاب.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الذين وضعوا هذا النص – سيادتك– أرادوا أن يقطعوا الصلة بدستور ٧١– بغض النظر أن فيه ملاحظات كثيرة على هذا الدستور، لكن هذا لا يمنع أن فيه أشياء جيدة، أعتقد من الأشياء الجيدة فيه المادة٣ التى نقلوها بالشكل الموجود أمامنا "السيادة للشعب– طبعاً أغفلوا كلمة وحده وهذه لابد أن تعود من وجهة نظرى– الأكثر من هذا أن تأخير كلمة أن الشعب مصدر السلطات هذا مهم جداً، يعنى كيف تؤخرها فى آخر النص، فمقتضى أن السيادة للشعب أنه هو مصدر السلطات ولابد أن توضع فى موضعها، وكما نعلم أن الكلمات فى الدستور ينبغى أن تكون فى موضعها، ينبغى أن تكون بالدقة اللازمة لفهم هذه النصوص، والتعبير عن المعانى المقصودة، لذلك فإننى أؤيد تماماً النص الموجود فى دستور ٧١ بحذافيره بدون زيادة أو نقصان؟ لأن التقديم والتأخير أثر على المعانى سلباً وليس إيجابياً، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

كما قال الزملاء هم لم يجدوا حاجة يعملونها فغيروا وقدموا، وأخروا، بينما كان نص دستور ٧١ أكثر انضباطاً من النص الحالى، فأرى تأييد النص الوارد فى المادة ٣ من دستور ٧١ "أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين بالدستور.

السيد المستشار صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الزملاء–كافة– فيما اتجهوا إليه فى العودة إلى نص المادة ٣ من دستور ٧١ بإضافة "كلمة وحدة" هذه واحدة.

أما العبارة التى اقترحها زميلى الدكتور على عبدالعال وهى بيان الوسائل هى هذه العبارة أوردتها الفقرة الأولى من المادة٣ من الدستور الفرنسى الصادر سنة٥٨ والمطبق حالياً لأنه لم يقل وفقاً على النحو الوارد فى الدستور فقد تكلم على ممثلى الهيئات النيابية والاستفتاءات فأنا فى ظنى أن هذه

الصياغة كافية تماماً على النحو الوارد فى الدستور، فهذه إحالة لاحقة إلى الوسائل التى يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ، شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أعتقد أن الحكم هنا هو الحكم هنا، ليس هناك مشكلة هى عملية صياغة وتقديم وتأخير وليست هذه هى المشكلة يعنى لو أبقينا على النص كما هو فليس هناك مشكلة، أو جاء نص٧١ فليس هناك مشكلة، فالأحكام هى ، كلمة وحده طبعاً هو الذى يقول "السيادة لله ثم الشعب" يعنى دائماً يقولون السيادة لله سبحانه وتعالى ثم للشعب طبعاً هى فيها فكرة علمانية كلمة وحده هذه وهم لم يتنبهوا لها يعنى الذين وضعوا نص ٢٠١٢ لم يفهمونها يعنى لو كانوا فهموها كانوا عرفوا أن نص ٧١أفضل من نص ٢٠١٢ لأن هذه فيها فكرة العلمانية السيادة لله ثم للشعب عندما يقول السيادة للشعب وحده يكون قد استبعد الناحية الدينية نهائياً، فهى عملية صياغة وأعتقد أنه ينبغى أن لا نأتى تجاهها فليس فيها مشكلة ولن تثير مشكلات إذا عدلنا أيضاً يعنى لو أننا عدلنا فليس هناك مشكلات أو اعتراضات فلابد يرجع لحضراتكم، فى فن الصياغة، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أرى أن نبقى على النص كما هو لأن كلمة "وحده" هذه مقصود حذفها يعنى كانت اللجنة التأسيسية أو اللجان التى عكفت على هذا النص كانت تقصد حذف كلمة وحده على اعتبار فكرة أو فلسفة على أن "السيادة لله" وليس للشعب وكان هناك نص مقدم على هذا الأساس أن السيادة لله فتم التوفيق على حذف وحده والنص على أن لسيادة للشعب يمارسها وأنا أرى أن نبقى على النص ما هو يعنى كلمة وحده هذه لن تقدم ولن تؤخر منعاً لأى هجوم على ما تنتهى إليه اللجنة.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

هكذا فإن الأغلبية فإن النص كمبدأ ليس فيه خلاف إنما الخلاف فى الصياغة ما بين أن نعود لدستور ٧١ أو نبقى النص على ما هو عليه، وكانت الأغلبية متجهة أن نرجع لدستور٧١ فهذه التى اتجه إليها رأى الأغلبية وسنسير على هكذا إن شاء الله.

السيد عضو اللجنة :

كان المستشار فرج الدرى والدكتور مجدى قد عملوا إيميلات خاصة بنا فى المجلس هنا وطبعاً احتمال أن يأتى لأعضاء اللجنة بعض الاقتراحات من أى أحد ومعكم الرقم السرى فاستخرجوها يعنى صباحاً بفتح الإميل.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

المادة٦: يقوم النظام السياسى على مبادئ الديموقراطية والشورى والمواطنة العامة التى تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعاً فإن المادة ٦هذه أفضل من النص الوارد فى الدستور القديم ١٩٧١ لكنها تحتاج لضبط فى الصياغة، يعنى كلمة التداول السلمى للسلطة يعنى عبارة ليس لها مبرر أو محل، أهم حاجة فى هذا النص هو الفقرة الأخيرة الخاصة بالأحزاب، "لا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

وأرى أنه بعد المعاناة والتجربة التى رأيناها خلال الفترة الماضية أنه لابد من النص على أنه لا يجوز قيام حزب سياسى على أساس دينى فلابد من هذا النص.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى تبقى المادة على ما هى أو العودة لدستور ٧١.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

حذف كلمة التداول السلمى للسلطة، وتعديل الفقرة الأخيرة بحيث لا يمكن قيام حزب على أساس دينى يعنى العودة للنص القديم بعد المعاناة التى رأيناها وإن كان الذى يحدث هذا عملاً فى لجنة الأحزاب أنه يقدم البرنامج حاجة مثل الفل- وليس فيها أى حاجة دينية عن حزب آخر نهائياً أى حزب مدنى ١٠٠٪ وبعد ذلك تسفر الممارسة عن حزب آخر، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

طبعاً فإننى سأبدأ من حيث انتهى سيادة الرئيس فإننى شخصياً ضحك على فى دائرة من الأحزاب، فقد أعطيت حزب الوسط حكماً، وأعطيت البناء والتنمية صحيح أننى كتبت أن عبود الزمر هذا محروم من ممارسة حقوقه السياسية ولا يجوز أن يكون رئيس الحزب أو مؤسسة ورغم ذلك فهو رئيس الحزب كيف؟! أنا لا أعرف.

فهم يضحكون علينا- سيادة الرئيس- وكان محمد بك يرفض لديه فى اللجنة، فيقول لى هم يأتون لى ببرنامج جميل وفيه ربع أعضاء الحزب مسيحيين ولو وجد يهود كان أتى بهم، يعنى الشكل العام حلو ولكن التجربة أثبتت أن هذه الأحزاب قائمة على هذه .. وثبت عملياً وهذا له حل أولاً فإن المادة(٦) هى طبعاً مادة جيدة جداً، فيها مبادئ جديدة يعنى أفضل من المادة(٥) من دستور(٧١)، والتعدد الوارد فيها جيد وليس سيئاً يعنى كلمة التداول السلمى للسلطة فقط التى نحذفها، فالتداول لابد أن يكون سلمياً وهو لابد أن يكون الحرب، والقتل والثورة إنما صياغة الحزب السياسى.. أولاً الدستور نفسه يحظر التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو الدين. فهناك نص فعلاً.. بالنسبة للجنس والأصل وتبقى لدى حاجة واحدة وهى الدين، فإننى أقترح صياغة وهى أن تعدل صياغة المادة٦ فى الفقرة الأخيرة ولا أقول لها الآن نصاً ولكننى أقول فكرة وهى النص فيها على عدم جواز قيام حزب سياسى على أى مرجعية أو أساس دينى، وتحذف عبارة أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ، فهم يتحايلون بها علينا هذه فهى موجودة فى الدستور، فأنا لا أريدها هنا نهائياً، أنا أريد هنا الدين فقط فنقطة الخلاف هل مرجعية دينية فقط، أم أساس دينى فقط؟ أو نجمع بين الاثنين؟ هذه ترجع للصياغة التى تتفضل بها اللجنة إنما لا بأس أن يوجد فى هذه المادة أن يقوم على الفصل بين

السلطات، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.. وكله كلام جميل فهى عملية التداول السلمى للسلطة وعملية أن الحزب لا يقوم على أساس دينى وتحذف عملية ":التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين لأنها موجودة فى نصاً آخر فى الدستور فهم يضعون لنا هنا حتى نلهى بعض الشىء إنما نحن منتبهين أن هناك نصاً، فأنا لست محتاجاً أن أقول لا تنشئ حزب على أساس التفرقة بسبب الجنس فمحظور فى أى حاجة أن أفرق فالنص العام- سيادة الرئيس- يغنينا عن هذا يجعلنا أن نتكلم عن الدين وهنا المشكلة هل مرجعية دينية أم أساس دينى؟ فالعبارة التى أحضروها على أساس التفرقة بين المواطنين فأنا لا أريد التفرقة بين المواطنين فأنا لا أريد حزب يقول لك ينضم لى فقط المسيحيون أو المسلمون فقط فهذه هى المقصودة فالصياغة عملت بخبث شديد يعنى لو رجعنا لدستور ٧١ "يقول عدم قيام أحزاب سياسية على أى مرجعية دينية أو أساس دينى فليس لى شأن بالمواطنين، ما هو الحزب؟ فهم كانوا يتحايلون علينا سيادة الرئيس ويحضروا لنا ٢٠٠-٣٠٠ واحد مسيحى ويقولون لا نفرق بين المواطنين فأرجو أن نتوقف أمام هذه المادة كثيراً والحقوق التى جاءت فيها والفصل بين السلطات لا بأس بها وهى أفضل وصياغتها أفضل من النص الذى كان موجوداً فى المادة٥ من دستور ٧١ ولكن نركز فيها على عدم جواز قيام أحزاب على أساس دينى، وشكراً.

السيد العضو المستشار صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

على الرغم من تحفظى الشديد على الأفكار الطائفية هنا تقود إلى تقسيم المجتمعات، يعنى لو أخذنا المنطقة العربية فهناك حركة أمل الشيعية وحزب الله الشيعى فهناك بالقطع تفرقة واضحة جداً.. لو نظرنا إلى بعض الدول الدينية التى فيها أحزاب وأنا أعنى ما أقول مثل إسرائيل مثلاً فيها أحزاب دينية، وإيران فيها أحزاب دينية، بعض الدول العلمانية الغربية وهى **Lahec** بالمعنى الدقيق للكلمة فيها أحزاب مسيحية دينية مثل الحزب الديموقراطى المسيحى فى ألمانيا وما إلى ذلك، إنما طبيعى أن طبيعة المجتمع المصرى تختلف كلية عن طبائع هذه المجموعة من الدول لأن الحزب الديمقراطى المسيحى فى ألمانيا على سبيل التحديد وأنا التقيت بأقطابه وكنت ألقى محاضرات فى برلين وقالوا لى نحن نأخذ فقط من البعد الدينى الأبعاد القيمية إنما ليس قضية التدين والتشيع لنص دينى، هو أبعاد قيمية ووزيرة

le feme (المرأة) لم تكن متزوجة فحتى تكون وزيرة لابد أن تتزوج وأشياء من هذا القبيل، إنما لدينا البعد سيثار بعداً دينياً أكثرية أبناء المجتمع المصرى من المسلمين فيه طبعاً شريحة كبرى متدينة سنرتد إلى القاعدة الدينية وأنا من حقى أنشئ حزباً على مرجعيتى باعتبار أن النص الذى ورد "أن الإسلام دين الدولة" وهو دين أكثرية السكان ...إلخ" فأنا ضد أن أحذفها فى المطلق هكذا مع أننى ضد فكرة الطائفية، لذلك فإننى حائر ولذلك عندما رجعت إلى نص المادة (٥) من دستور ١٩٧١ وجدت أنه كان قد عمل هذا الحظر فقد قال الأسس الدينية والمرجعية إسلامية فإذا حذفناها وأنا أفكر فى ذلك تجنباً للطائفية، حذفنا هذه الفقرة الأخيرة "لا يجوز قيام حزب على أساس تفرقة.." وأبقينا على هذه الفقرة مع إضافة الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ولا يجوز قيام حزب على أسس دينية أو مرجعية إسلامية ما الذى سيحدث؟ أنا فى ظنى لابد أن نقف على الاعتبارات العملية التى ستقود وأيضاً إلى إنشاء أحزاب على أسس دينية ومرجعية دينية ويكفى سيادة المستشار مجدى العجاتى قال كثيراً ما كان يأتينى بال٢٠٠-٣٠٠ واحد من المؤسسين من المسيحيين، ومع ذلك يكون الحزب هو إسلامى بحت فأنا أرى أنه لو راجعنا النص الخاص بالحظر لن تحول دون قيام أحزاب دينية- يعنى نتكلم فى هذه الجزئية من الناحية العملية هذه واحدة .

النقطة الثانية هى أنه إذا كانت الأحزاب الدينية واقعاً موجوداً فى المجتمع المصرى فلماذا لا نفكر فى صيغة نجعلهم يعملون فى النور والضوء بدلاً من أن يعملوا تحت الأرض، لأنه لا يمكن بحال من الأحوال خلال الفترة القادمة لمدة قرن قادم من الزمان أن تضمحل فكرة الدين، بل بالعكس أنا فى تصورى وفى قراءتى لها عبر الأفكار العالمية كلها أن مفهوم الدين سيتزايد فى المجتمعات وبصفة خاصة- سيادة الرئيس فى مجتمعات دول نصف الكرة الجنوبى ويتم إحياء الفكرة الدينية على الأقل إن لم يكن بمطالبات وعبادة، إنما نوع من التمرد على الجهاز الحاكم والسلطة الحاكمة، والمطالبة بجانب ومزيد من الحقوق، فأنا أخشى ما أخشاه أننا لو وضعنا هذا القيد الموجود فى ٧١ أن الواقع العملى سيفرز أيضاً أحزاباً دينية ويكون كأنه هناك صدام مع هذا التيار كل هذا فى ظل أننى ضد الفكرة الطائفية أنا مع ضرورة أنه لا يكون هناك حزب دينى، هذه قناعتى وأفكارى، إنما أنا أطرح أمام حضراتكم واللجنة

الموقرة ما هى التداعيات التى ممكن أن تترتب على وجود مثل هذا الحظر سواء هل يترتب على الحظر حظراً حقيقياً؟

أنا أحسب أن الإجابة لا .

النقطة الثانية هل سيترتب على هذا الحظر استحساناً لعمل الدولة .. الدولة كمطلق دولة فى صناعة الدساتير؟ أعتقد أنها ستتلقى استهجاناً، شكراً سيادة الرئيس .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سيكون هناك فارق لماذا؟ نحن لدينا قانون الأحزاب يعطى المحكمة الإدارية العليا سلطة حل الأحزاب إذا اتضح أنه مارس شيئاً مخالفاً للقانون ومن ضمنها أنه إذا كان تبين أنه أسس أو مارس عمله على أساس دينى.

طبعاً فإن النص فى دستور (٧١) يعطينى هذه السلطة طبعاً الدستور الحالى لا يعطى لأنه يقول التفرقة بين المواطنين وأنا لا أفرق بين المواطنين ولكن أثبتت التجربة أنه مارس نشاطه على أساس دينى من حق المحكمة فى ظل دستور (٧١) أن تحل هذا الحزب فهناك جزاء، شكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

بالنسبة لنص المادة (٦) فهو يقول "يقول النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية ونحن قلنا فى المادة الأولى" أن جمهورية مصر العربية دولة ... نظامها ديمقراطى إذن فهذا تكرار ليس لها فائدة وبعد ذلك " والشورى" هذا هو المطب لماذا؟ لأن نظام الحكم الإسلامى يقوم على الشورى والمساواة فمعنى ذلك أنهم يبدأون عمل نظام .. هكذا ديمقراطية وشورى متناقضين فيجب أن تستبعد الشورى من النص وبعد ذلك لو أننا عملنا هكذا فيكون نص المادة (٥) فى دستور ١٩٧١ أنه أفضل من نص المادة (٦) فى ٢٠١٢ فضلاً عن أن دستور ٢٠١٢ صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢٥ وكان هناك خطر دينى أليس كذلك؟ ولكن كم لدينا حزباً على أساس دينى موجود؟! كل الأحزاب التى نشأت جديدة وانبثقت وتشعبت عن حزب ما كلها أصبحت فى ظل دستور ٢٠١٢

(أصوات من القاعة: قبل دستور ٢٠١٢ فى ظل الإعلان الدستورى).

رغم أنه صدر الدستور فى ٢٠١٢/١٢/٢٥ وأنشئت هذه الأحزاب على أساس دينى .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هى لم تقم على أساس دينى هو يقدم البرنامج بعيد تماماً عن الدين.

السيد المستشار حسن بسيونى :

وهى أساساً فى حقيقة أمرها أحزاب دينية .. هى أحزاب دينية ويقول لك الزراع السياسية .. والزراع.. إذن يكون النص لم يحل دون .. ولن يحول دون قيام الأحزاب الدينية إذن لابد أن نفكر فى نص طبيعى إذا كنا نريد أن يمر هذا النص نفكر فى صياغة تمنع .. رغم أن قانون الأحزاب يمنع، ولو مارس أى نشاط سياسى أو عسكرى، أو ميلشيات.. إلخ ممكن يبطله قانون الأحزاب يمنع ذلك، فأنا أرى أن نأخذ بنص المادة (٥) لأنها أدق وأضبط .. لأنه يتكلم عن ديمقراطية ونحن تكلمنا فى الديمقراطية هذه فى المادة الأولى.. وبعد ذلك يريد أن يدخلنا فى الشورى فى نظام الحكم الإسلامى فنحن لابد أن ننتبه ..

ثانياً: نحن نقول النص وبعد ذلك ربنا يساعد ونقول أيضاً "يحظر قيام حزب سياسى على أساس أو مرجعية دينية فقط، شكراً .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

لى أولاً ملاحظة شكلية على نص المادة (٦) ويقابلها نص المادة (٥) فى دستور (٧١) فأنا أتكلم على أمرين مختلفين يعنى أتكلم أولاً على النظام السياسى فى الدولة، ثم أتكلم عن جزئية فى هذا النظام السياسى وهى الخاصة بالأحزاب، هل هناك من سبيل للفصل بين الأمرين كل منهما بمادة مستقلة؟ ربما يعطينى هذا الفرصة أن أطيل بعض الشىء فى شرح المسائل المتعلقة بالأحزاب هذه أول ملاحظة .

الملاحظة الثانية أن الشطر الأول من المادة (٦) ملئ بأمور كثيرة فلو راعينا ما سبق أن قلناه سنحذف منه الكثير، أول حاجة يقول "يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة " ولكننا تكلمنا فى المادة الأولى عن المواطنة، وبالتالى لم يعد لهذه الكلمة هنا أى موضع والمساواة والكلام من هذا القبيل .

فيما يتعلق بالشورى هو السؤال، هل الشورى هى الديمقراطية أم قيد على الديمقراطية؟ إذا كانت الشورى هى الديمقراطية فلا داع للتكرار، لأن هذا ترادف والدستور لا ينبغى أن يلجأ لهذا إلا فى أضيق الحدود يعنى سنلجأ لهذا فى بعض المواد تأكيداً لمعانى ما مطلوبة، لكن ليس فى المواضع التى لا تقتضينا، إذا كانت قيداً على الديمقراطية إذن فأنا أقول الشىء ونقيضه لأن الديمقراطية فى أحد تعريفاتها بعيداً عن فكرة حكم الشعب للشعب هى أن يكون الرأى للجميع والقرار للأغلبية فى بعض تعريفاتها إذا كان الأمر كذلك فإننى لا أعتقد أن الشورى تتعارض مع الديمقراطية لأن الرأى متاح فى الشورى للجميع.

إذن، كلمة الشورى يجب أن تخرج من إطار هذا النص فيما يتعلق بالتداول السلمى للسلطة فاسمحوا لى أن أكون مخالفاً للآراء التى قيلت وينبغى الإبقاء على هذه العبارة وفى الحقيقة أن هذا كان على ما يبدو ولا أعرف إن كان هذا بقصد أو بدون قصد علاج لوضع موجود فى دستور (٧١) لأننا عندما كنا نسمح لرئيس الجمهورية أن يبقى إلى ما شاء الله فلم يكن هناك تداول سلمى حقيقى للسلطة، فهو القصد من كلمة التداول السلمى للسلطة أن تكون هناك قيود زمنية على تولى المناصب وهذه الفكرة لم تصبح فقط فى العالم على منصب رئيس الجمهورية، ولكن فى بعض الولايات الأمريكية هناك قيود على تولى النيابة عن الشعب ؟، يعنى لا يستطيع الشخص أن يبقى عضواً فى البرلمان لأكثر من دورتين مثلاً ؟ لأن فكرة تداول السلطة أصبحت الآن حجر الأساس فى تعريف الديمقراطية ؟ لذلك فإننى أتمنى أن تكون موجودة ويمكن أن نحذف كلمة "السلمى" ولكن لابد أن تظل كلمة "تدوال السلطة" طبقاً للتعريف الحديث .

نأتى إلى الجزء الآخر إذا أبقينا عليه كما هو وليس مادة مستقلة وهو لا يجوز قيام الأحزاب على أساس التفرقة بين المواطنين" بالتأكيد فإن قصة على أساس التفرقة بين المواطنين لو أننى أريد أن أبقى على هذه العبارة مكتوب طبعاً الجنس، أو الأصل، والدين وأنا أتمنى أن يزال كل هذا قد ذكر عبارة أخرى أشمل وأجمع وهى "لأى سبب"، وهذا يغلق باب التفرقة من كافة جوانبه، هذه واحدة .

الأمر الثانى: أنه تنشأ لدينا أحزاب دينية رغم هذا الكلام أليس من المفروض أن نقول هنا طبقاً للقانون، حتى نحيل للقانون ونفعل دور القانون فى أن يضمن لى تحقيق الهدف من الدستور حتى لو كان

هذا تحصيل حاصل، لكنه مطلوب أن يكون موجود لأن هذا سيؤدى فى النهاية لأن نفعل القانون، إذا كانت الدولة الآن فى حالة رخوة لا تستطيع أن تطبق نصوص القانون، وتتخذ الإجراءات القانونية الواجبة ضد الأحزاب المخالفة فهذا لن يستمر طويلاً، وبالتالى يجب أن نتمسك بأن نحظر الأحزاب على أساس دينى كما هو موجود فى دستور (٧١) طبقاً لآخر تعديل له ونحيل للقانون لكى نضمن نفاذ إرادة الجمعية التأسيسية ومن بعدها الشعب فى الاستفتاء، مع مراعاة أن يكون هذا النص متوافق مع النصوص الأخرى حتى لا يكون هناك تكرار، وشكراً .

السيد المستشار حمدى عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة، بداهة، يجب ألا ننزعج من أى لفظ فى أى نص من النصوص يذكر كلمة دينى أو دولة دينية أو شورى فيجب أن نفسح الطريق لأنفسنا لكى نفكر جيداً .

النص المصاغ يقول "يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى" هو لم يقل على ماذا يقوم النظام السياسى؟ فالديمقراطية والشورى هى آليات لممارسة الحكم عند الاختلاف، وعند اختيار القادة، وعند اختيار النواب، وهى الآليات والمظاهر لممارسة السلطة، وبالتالى فهو ترك الأصل هل يكون النظام السياسى على فكرة حزب واحد، أو جماعة واحدة، أو جماعة واحدة تحكم أم تعدد أحزاب، وبالتالى لو فيه فكر واحد وحزب واحد فليس يكون هناك ديمقراطية أو شورى، لن يكون هناك تعدد أحزاب، أو تداول سلمى، أو غير سلمى للسلطة فهنا يجب أن نقول "يقوم النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب، وهذا التعدد فى الأحزاب هو الذى سيعطى للأحزاب فكرة التداول للسلطة والصراع السلمى للوصول للمقاعد فى السلطة ؟ وبالتالى سيحدث نوع من الشورى داخل هذه الأحزاب أو الديمقراطية وعلى فكرة فإن لفظ الشورى يختلف عن لفظ الديمقراطية فالديمقراطية مفهوم حديث للشورى فيما يتعلق بطرق اختيار الحكام .

فاقتراحى هو "يقوم النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب السياسية، وتداول السلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته وذلك كله على النحو المبين فى الدستور، ويحظر أن يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سرياً، أو ذو طابع

عسكرى" وبذلك بعدنا عن العنصر الدينى الذى عمل لنا قلق كناحية مواءمة، وفى نفس الوقت فإذا كان هذا الحزب الدينى معاد لنظام المجتمع فيحظر لو كان دينياً أو غير دينى فاللفظ هنا قد يكون أشمل أنه يضمن أى حزب سواء دينى أو غير دينى وبالتالى لم نركز على الناحية الدينية فقط لكى لا نوجه رسالة أننا أتينا لإسقاط كل حاجة دينية من هذا الدستور ،شكراً.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس

من الناحية الشكلية بالنسبة للمادة (٦) فالمفترض ألا تكون هذه المادة موجودة على الإطلاق، لأننا تكلمنا على أن مصر نظامها ديمقراطى فى الجزء الأول فيها، ونظام المواطنة، وجميع الحقوق والواجبات أفرد لها الدستور حتى الدستور الذى نحن فى الطريق لإعداده أو تعديله سنفرد أيضاً للحقوق والواجبات والحريات فصلاً، مبحثاً، فرعاً مستقلاً بالنسبة للتعددية السياسية والحزبية أيضاً فإن المادة (١٥١) تتكلم على النظام الحزبى نفسه، فهى تزيد أو شارحة لمجموعة مواد هى مجموعة مواد فى مادة واحدة، لكن إذن كانت الملاءمة تقتضى إبقاء هذا النص "فيقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى تحذف تماماً، ولنا أسوة حسنة فى دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ ونص على قيام النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية وجاء فى المذكرة التفسيرية وتكلم أن هذه الديمقراطية أخذت من مبادئ الشورى التى هى أساساً نظام فى الشريعة الإسلامية " فيقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والمواطنة التى تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية فإذن يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمى للسلطة وهذه أيضاً كما ذكر زميلى الدكتور فتحى فكرى مقصودة، تداول سلمى للسلطة، لأننا أخذنا فترة ركود قاربت الـ٣٠ سنة ، والفصل بين السلطات لابد أيضاً من النص عليها ونحذف "والتوازن بينهما" لأن الفكر الحديث كله أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على فكرة التوازن، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات، "وذلك كله على النحو المبين فى القانون" ولا يجوز قيام حزب سياسى .. مكان هذه الفقرة ليس هنا فمكانها المادة (٥١) لأنها تتكلم عن أن "للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار" فنحن هنا سنضع ضوابط لإنشاء الأحزاب، فهذه الفقرة

مكانها ليس فى هذه المادة ونضع الضوابط الخاصة بها على أساس دينى، عدم وجود أحزاب على أساس دينى أو مرجعية دينية على حسب ما نتفق ولكن من حيث المبدأ أن هذه الفقرة ترحل إلى المادة (٥١)، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ محمد الشناوى :

شكراً سيادة الرئيس

تحتاج المادة (٦) إلى بعض التعديل والضبط فى الصياغة أنا أرى كما تفضل السادة الزملاء أن يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية ونحذف الفقرة التى تسبقها وهى "مبادئ الديمقراطية، والشورى والمواطنة" لأننا تكلمنا عليها قبل ذلك كثيراً، ويقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، وتداول السلطة والفصل بين السلطات .. وأتكلم عليها.

الفقرة الثانية وهى محل كلام وهى "ولا يجوز قيام الأحزاب على أساس دينى" مسألة مهمة وذكر سيادة المستشار مجدى العجاتى أن الأحزاب تأتى مقدمة أوراق جميلة جداً، ومبادئها جميلة جداً وفيها عدد من المسيحيين، لكن بعد ذلك نفاجأ أن الواقع غير ذلك، فأنا أرى أنه لا يكون شرط قيام حزب فقط على أساس دينى ولكن شرط استمراره ولكننى أضمن كلمة لا يجوز قيام حزب سياسى أو استمراره على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو أن يكون له طابع عسكرى، إذن هو قيام الحزب أو استمراره بحيث أننى لو وجدت حزباً بدأ بداية طيبة، أو بدأ بكلام جميل جداً، ولكنه تحول بعد ذلك فإننى سأذهب لسيادة المستشار مجدى العجاتى وأرفع قضية وأقول له هذا الحزب خالف المبادئ الدستورية وأطلب بإلغاء هذا الحزب، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد عضو اللجنة :

الرأى الذى يقول أن ننقل هذه الفقرة الثانية من هذه المادة لا يجوز لأن هناك حقوق مدنية وسياسية وهذا نظام الدولة، النظام السياسى للدولة التى أصلاً تقول تقوم على تعدد الأحزاب، فالنص نفسه خاص بالدولة، وباب الدولة، والنظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب، يعنى النص هذا أصلاً موجود لتعدد الأحزاب، يعنى فيه تعدد سلمى للسلطة، فيه تداول للسلطة، فهنا يرتبط النص أو الفقرة ترتبط وجوداً وعدماً مع هذا الباب

(صوت من القاعة: على ممارسة الحقوق)

بالضبط على ممارسة الحقوق، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى طبعاً الشورى أساسها "وشاورهم فى الأمر" نص قطعى الثبوت ظنى الدلالة، والشورى أحد الوسائل الديمقراطية .. أحد وسائل الديمقراطية فى الممارسة، فإذن أنا أرجح هذا وأرجح هذا التفسير ومن ثم تعتبر الشورى أحد الوسائل الديمقراطية وأخذ هذا فى الأعمال التحضيرية وأحذف هذا الكلام .

والمواطنة تكلمنا عليها قبل ذلك، فكرة التعددية السياسية والحزبية لا أعرف "و" هذه ما شكلها، فلا أسمح اليوم بأكثر من نظام سياسى فى الدولة ولكن ممكن أن يكون لدى أكثر من حزب ينتهج كذا نهج سياسى فى الدولة وهذا هو الفارق، فلا أقول التعددية السياسية معنى هذا ويؤدى هذا المعنى إلى جواز انتهاج الدولة لأكثر من نظام سياسى ولا أحد يقول هذا الكلام نهائياً، ولذلك فإننى أقول التعددية الحزبية وهذا ما انتجه دستور ١٩٧١ أما ونحذف كلمة سياسية لأن أى حزب هو عبارة عن رؤى سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تعكس رؤية أعضاء الحزب فإذن تحذف كلمة "السياسة" هذه التعددية الحزبية التداول السلمى للسلطة فليس لدى مانع، والفصل بين السلطات، وسيادة القانون، واحترام الحقوق ولكن السؤال نقول اليوم فى المادة (٧٤) سيادة القانون أساس الحكم، مبدأ الفصل بين السلطات ليس خاصاً بالنظام السياسى .. أى علاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية السلطة التشريعية والسلطة القضائية، السلطات المختلفة يحكمها هذا الفصل، يعنى لماذا أخصص النظام السياسى بهذا ولذلك فإننى أضعها فى مكان آخر فى المادة (٧٤) إذا أحببت تقول "سيادة القانون أساس الحكم، ومبدأ الفصل بين السلطات وأضع هذا الكلام وينطبق على كافة العناصر المتعلقة بتشابك العلاقة بين السلطات المختلفة، فليس هنا مكانها .

وسيادة القانون موجودة فى (٧٤) وهذا نص عام يقوم عليه الحكم أساساً، فسيادة القانون أساس الحكم وتتكلم المادة (٨١) عن احترام حقوق الإنسان وحرياته فأنا أريد أن أقول هل هدفك من هذا النص تضع ضمانات للنظام السياسى أم أن الدستور كله جزء لا يتجزأ ويكمل بعضه؟ فليس معقولاً أن

يقوم النظام السياسى على مبدأ الاعتداء أو عدم احترام سيادة القانون وهو موجود فى الدستور كقاعدة وأساسى لنظام الحكم، إذن هل أخصص النظام السياسى بهذه الضوابط وهى موجودة فى نصوص الدستور؟! أنا أرى أن هذا كله تزيد وتكرارا آت فى النصوص بعد ذلك .

أما جزئية لا يجوز قيام الأحزاب على أساس دينى ومرجعية دينية فأنا أريد أن أقول هناك فارق الشريعة الإسلامية كحاكم .. فأى حزب له رؤى سياسية واقتصادية واجتماعية والشريعة الإسلامية حاكمة له بمعنى لا يجوز أن يقيم حزب برنامجه على أساس مخالف للشريعة فلا يأتى ويقول أنا لو نجحت فإننى سأملأ البلد ملاهى مثلاً هذا مخالف للشريعة إذن الأحزاب فى مضمونها ومحتواها تعكس رؤى اقتصادية واجتماعية، وهذه الرؤى الحاكم لها الشريعة الإسلامية والمادة (٢) من الدستور، ولا يجوز أن يقوم أى حزب فى رؤاه أو برامجه على انتهاج نهج يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، هذه قاعدة تسرى على جميع الأحزاب، لكن أن يكون الحزب ذاته حزباً دينياً إسلامياً، حزبياً دينياً مسيحياً، حزبياً دينياً يهودياً .. إذن أجعل الدين محل للصراع السياسى هذا هو المحرم، وهذا الفارق لابد أن يكون واضحاً تماماً، فالشريعة الإسلامية هى الحاكمة للرؤى السياسية، والاقتصادية والاجتماعية للأحزاب ولا يجوز أن ينتهج الحزب برنامجاً يخالف الشريعة هذا لا جدال فيه أما أن يكون أساس الحزب دين إسلامياً، وحزب دين مسيحى، وحزب دين يهودى فلماذا نحرمه لأن الدين هنا محل للصراع السياسى وهذا غير مقبول أن يكون الدين محلاً للصراع السياسى، ولابد أن يكون مفهوماً رفض المرجعية الدينية هو هذا وليس أن الشريعة هى الحاكمة للبرنامج، ولا يجوز انتهاج برنامج مخالف للشريعة وهذا نسلم به تماماً ونوجب ونلزم باحترامه، لكن أن يكون حزب دينى إسلامى يناطح حزب دينى مسيحى، يصارع حزب دين يهودى فأصبح الدين هو محل صراع السياسى وهذا غير مقبول، وهذا ما يحرمه الدستور، وانتهاج النهج الدينى ليس متعلق بالنشأة لكن بالاستمرار؟ ولذلك تقول المادة (٥) وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، سنقول بمجرد الإخطار حتى تكون مثل الجمعيات، وفقاً للقانون، ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أى مرجعية دينية أو أساس دينى، إذن هو يحرم بناء الحزب على أساس دينى، أو أن يمارس الحزب بعد قيامه نشاطاً دينياً، فالنص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة يغطى هذه النشأة والمباشرة ، ولذلك فإننى أقول لو أننا قلنا يقوم النظام السياسى على التعددية الحزبية

وذلك كله على النحو المبين فى القانون وآتى الفقرة الثانية من المادة (٥) من دستور (٧١) وأضعها، أو أضع المادة (٥) كلها لأن مجملها لا يخرج عن هذا المعنى الذى أقوله وأخذها كما هى مع أن أوضح وأؤكد مرة ثانية وأكرر على التفرقة بين الشريعة الإسلامية كحاكمة لبرامج ورؤى الأحزاب وبرامجها وهذا ليس ممنوعاً ونؤكده وندعمه، وبين أن يكون الحزب دينياً محضاً مسيحياً ويجعل الدين محلاً للصراع السياسى وهذا ما نحرمه وما يحرمه الدستور ويقصده الدستور .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سأضيف حاجة لسيادة الرئيس

ما تفضل به كان ورد فى حكم الموافقة على تأسيس حزب الوسط وأستأذن سيادتك أحضره وأوزعه على الزملاء نفس فكر سيادة الرئيس أن من أساس الموافقة المادة (٢) من الدستور وأننا دولة إسلامية .

السيد عضو اللجنة :

الخلط دائماً فى الشارع ولدى الأحزاب الدينية أنك عندما تحرم الدين فأنت ضد الدين، وأنا أقول له أعمل برامجك ورؤاك والشريعة الحاكمة لهذا وأنا أؤكد هذا وأدعمه وأحرص عليه، والقواعد التى أضعها لقبول الأحزاب ونشأتها التزامنا بالمادة (٢) التى تقول ذلك لكن كونك تقول أنا حزب مسيحى أو حزب يهودى، أو حزب إسلامى فجعلت الدين هو الذى محل للصراع، موضوع الصراع بينكم وهذا الذى أمنعه .. والفصل هذا غير واضح بين ما أريده وبين الذى أقصده من النص الدستور وبين الذى يعملونه، أقول له هذا الأساس الدينى .. أحترم الدين وضع برنامجك كما تريد وتعظيم سلام، وأنا أقول لك ينبغى أن يكون كذلك لكن لا تقول أنا مسيحى فأنت تقول أنا سلفى ولكن الآن هناك حاجة اسمها السلفية المسيحية، غداً السلفية اليهودية وتناطح .. إذن الدين محل للصراع وهذا غير مقبول .. هذا غير مقبول .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

محتاجة صياغة يا سيادة الرئيس حتى نصل لهذا المعنى .

السيد عضو اللجنة :

لكن لابد أن يكون واضحاً فى المضابط الرؤى والفصل .

السيد عضو اللجنة :

هو طبعاً لفظ الشورى لن ندخل المناقشات فى النص، لفظ الشورى هنا وضع بمقصده الشورى نفسها محل خلافاً فكرياً فى الإسلام، فالشورى واجبة عند المالكية وابن تيمية وابن القيم وملزمة، وهناك اتجاهات أخرى تقول لا الشورى ليست ملزمة وفى ظل الظروف التى نحن فيها، وفى ظل وضع هذا الدستور، وفى ظل ما قيل عن لفظ الشورى فهو كان هناك حديث كثير عن لفظ الشورى يفتح الباب لاستحداث آليات مثل مجلس شورى العلماء، وأهل الحل والعقد، ومجلس تشخيص النظام، يعنى نحن ندخل بهذا اللفظ كلفظ مقصود بأنه يحدث آليات ما فى لحظات ما، فإننى أرى أنه ليس له محل .

بالنسبة لفكرة الأحزاب الدينية، والأحزاب غير الدينية هو طبعاً ما يقوله سيادة الرئيس كلاما منطقياً جداً وقانونى لماذا ؟

لأنه أصلاً أى حزب سياسى المفروض أنه مفتوح للكافة، يعنى مفتوح لكل من يود أن يلتحق به سواء كان مسلماً أو مسيحياً، أسود أو أبيض، رجل أم سيدة، متعلم أو جاهل؟ يعنى الحزب نفسه مبدأ ألا يقوم حزب سياسى على أساس دينى هو التعارض مع فكرة أن الحزب السياسى مفتوح لكافة أبناء المجتمع بغض النظر عن الدين، والعقيدة، والجنس واللون، والتعليم وكل هذه الحاجات .

وفكرة الحزب الدينى تتناقض مع هذا المعنى مع أن الحزب مفتوح للكافة لكافة المواطنين الموجودين فى المجتمع نفسه، أما أن الحزب من شروط قيامه والذى نكتبه دائماً ونستخلصه من البرنامج أنه يحترم المبادئ الأساسية فى الإسلام، وأنه يحترم المبادئ الأساسية فى الأديان الأخرى، يعنى لو هناك حزب جيد ولا يعترف بدور الكنيسة بالنسبة للمسيحيين سأقول له أنت لا تنفع، بالإضافة إلى أنه لابد أن يحترم كل ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة فى الدولة فهذه هنا الفكرة، إنما عندما أقول المفترض أن هذه الفقرة تذهب للمادة (٥١)، فهذه الفقرة لا تتحدث فهى تقول التعددية السياسية والحزبية وهذه مسألة متعلقة بالنظام السياسى أنه قائم على التعددية السياسية والحزبية والجزء الذى بالأسفل متعلق بالحق فى إنشاء الحزب السياسى نفسه وليس بمباشرة الحزب النشاط يعنى هو يتكلم ..

أنا كمصرى لى الحق .. لى الحق أن أنشئ حزباً سياسياً هذا حق طبيعى مثل حقى فى إنشاء الجمعيات إنما هذا الحق مقيد بألا يكون قائم مغلق على الدين، يعنى لا ينفع أن أقول إن هذا حزب للمسلمين السنة، حزب للمسلمين الشيعة، حزب للأقباط الأرثوذكس، حزب للأقباط كذا لأننى هنا خرجت على قاعدة أن الحزب مفتوح لكافة المواطنين، وفلسفة أن الحزب الحاكم للبلد فى لحظة ما فلا يجوز أن يحكم البلد فئة ما لو افترضنا أن هذا الحزب حزباً .....مفتوح لكافة المواطنين بغض النظر عن الدين والجنس .. إلخ أن هذا الحزب يمكن أن يكون هو الحزب الحاكم للبلد فى لحظة ما فلا يجوز أن يحكم البلد فئة ما لو افترضنا أن هذا الحزب حزب مسيحى أرثوذكسى وهو الذى وصل للحكم وكان مغلقاً فى إنشائه على المسيحيين الأرثوذكس إذن هم هؤلاء الذين سيحكموا البلد والباقى كل الفئات الموجودة فى البلد بعيدة أصلاً عن الحكم، هذه فلسفة أن الحزب لابد أن لا يقوم على أساس دينى .

أنا أقول اليوم أن من حقى أن أنشئ جمعيات وأن أنشئ أحزاباً، فحق النشأة هذا الحق الذى أعطاه الدستور لى فى المادة (٥١) المفروض أنه مقيد بألا يتم .. بألا يتم مباشرة هذا الحق فى إطار دينى .. داخل إطار دينى ما يعنى هو حقى نعم أن أقيم حزباً سياسياً إنما هذا الحزب مقيد بألا يقوم على أو يستمر على أساس دينى وهذا هو السبب الذى من رأيى أن هذه الفقرة فيها جزئين: جزء خاص بمباشرة الحياة السياسية أو كما يقول النص التعددية السياسية والحزبية نعم هذه جيدة وليس فيها شىء، إنما لا يجوز إنشاء فهذه متصلة بحق مباشرة إنشاء الحزب السياسى أنا حقى أن أنشئ حزباً سياسياً حقى الطبيعى إنما بشرط هذا الحق مقيد بألا يكون على أساس دينى أو فى إطار دينى لذلك فإن هذه الفقرة المفروض أن تلحق بالمادة (٥١) .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لدى استفسار باعتبار سيادتك فى لجنة الأحزاب السياسية والدستور فى المادة (٥٠) قال حق بالنسبة للأحزاب بمجرد الإخطار .

(صوت من القاعة: هذه خلقت لنا مشكلة)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا ما أريد أن أسأله فى حين أن نص قانون الأحزاب يشترط حتى يتقدم لسيادتك وتبحثها .. فهل يطبق النص الدستورى بذاته أم محتاج تعديل للقانون ..

(صوت من القاعة: لا نحن استمرينا فى تطبيق القانون)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لابد أن يعدل القانون .. قصة الإخطار هذه صحيح هى فكرة جيدة وتقدمية ولكن مع الأسف فكرة سيئة جداً فمجرد الإخطار أثبتت فشلها، مجرد الإخطار يعنى أفعل ما أريد ثم أخطرك وبعد ذلك أنت تطلب فسخ العلاقة أو حلى لا يعنى هى طبعاً لاشك أنه عندما يكون ...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

.....نأخذ المادة الثامنة فى الفصل الثانى "المقومات الاجتماعية والأخلاقية" "تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل، والمساوة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى، والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض، والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين، وذلك كله فى حدود القانون".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا النص لا أستطيع أن أفهم عبارات به، ماذا يعنى "سبل التراحم" ما المقصود بالتراحم؟ يعنى إننى أرص عبارات بجانب بعضها البعض، فلو رجعت لنص دستور ٧١ فى المادة (٤٠) فإن ذلك أفضل "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات....

(أصوات من القاعة المادة ٧)

النص أفضل سواء أخذت بـ٧ أو ٤٠ أفضل من نص المادة ٨ الواردة فى دستور ٢٠١٢، شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا مع سيادة المستشار محمد فى أنها لا تُقدم، ولا تؤخر، ولا مانع من الإبقاء عليها ولكن كيف يمكن تسيير سبل التراحم إنها عبارات جميلة ولا ضرر منها!

السيد المستشار صلاح فوزى:

هناك فى هذه المادة والمواد الأخرى فى هذا الدستور وكانت استعارات من دستور ٧١ بعض العبارات التى فيها مغايرة فتوقع المفسر، والشارح، والمطبق فى لبس شديد، فتارة فى المادة ٨ استخدمت عبارة تكفل، وتلتزم، وتعمل، وتحرص، وتولى... وهنا طبعاً يثار التساؤل ما الفارق بين كل هذه الأمور؟ هل هى مترادفات أم ثراء اللغة العربية أم كل معنى من هذه المعانى يؤدى أن الالتزام هنا يكون واجب التطبيق ويكون هنا إرشادياً .. إلخ هذه واحدة فى الصياغة.

٢- كما قال سيادة المستشار عصام وسيادة المستشار مجدى هى عبارات فيها قدر من العمومية وجيد ولكن كيف نعمل سبل التراحم بين الناس فهذه مسائل نفسية تدخل فى الضغائن واحد يكره واحداً والمحبة والخير وهذا الكلام، إنما قضية التضامن .. فأنا أرى أن التكافل الاجتماعى وأحيل إليه لأن الدستور الفرنسى وتفسيرات المجلس الدستور انتهت إلى أن التكافل الاجتماعى أمر هام جداً وخاصة فى إقامة المسئولية غير الخطئية، يعنى عندما يحدث زلزال تلتزم الدولة بالتفويض على أساس التكافل الاجتماعى، وقد انتهى إلى ذلك كل الشراح، وكتب أساتذتنا الكبار فى هذا الموضوع، إنما أن أفراد المجتمع يكونون متضامنين لعل هذه نصيحة تقال فى خطبة جمعة أو محفل ليس أكثر، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

عنوان الفصل الثانى هنا "المقومات الاجتماعية والأخلاقية" بينما فى دستور ٧١ كانت "المقومات الاجتماعية" فهل الدستور هنا سيعنى بتربية الناس؟ فالمفترض أن يعدل العنوان، وأنا مع الزملاء طبعاً أن سبل التراحم هذه ليس موضعها هنا فى الدستور، ولذلك فإن المادة ٧ من دستور ٧١ كانت مختصرة وتحقق كل العبارات الفضفاضة التى وردت فى المادة ٨ لكننا سنأخذ من المادة ٨

جزئية سترضى الناس بعض الشىء وهى "وتحرص الدولة على تحقيق حد من الكفاية للمواطنين فى حدود القانون" فتثبت هذه وشكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بالطبع إننى أنضم للزملاء فيما قالوه لكنى سأتقدم خطوة إيجابية، وأحاول أن أستفيد من المادة قدر الإمكان، أولاً، فإن كلمة "تكفل الدولة" هذا الكلام غير محدد، وأقترح أن "تلتزم الدولة بتوفير وسائل تحقيق العدل والمساواة" وهو التزام أساسى على الدولة أن تحقق الحرية، المساواة... إلى آخره، أما سبل الالتزام فلا مكان لها، وتبقى التكافل الاجتماعى والتضامن كما هى، أما تضمن حياة الأنفس والأعراض فهى موجودة فى مادة على توفير الأمن ليس للمواطنين فقط ولكن لكل المقيمين على الأرض، فهذا الكلام أصبح تكراراً فى الجزء الخاص "تضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال" ومُصر على أن تلتزم الدولة بتحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين لأن المقومات الاجتماعية التى تدخل فى إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد كما كانت فى الماضى مجرد دعوة للمشرع أن يتدخل حينما تتاح له الإمكانيات المادية والوقت المناسب بتوفير حد أدنى من هذه الحقوق وهذا هو المفهوم الحديث والذى نحاول أن نحققه من خلال التعديلات التى نقترحها على المادة إذا تمت الموافقة عليها، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أحب أن أعقب على سيادة الدكتور ، خطر جداً أن أحذف كلمة "تكفل" وأضع "تلتزم" لأنه كما تفضلت سيادتك فهى فى حاجة لإمكانيات مادية واليوم أين الدولة ولو قلنا "تلتزم" سترفع قضية ثان يوم ويقال لماذا لم تسفرنى للخارج حتى أعالج إنما "تكفل" كلمة ظريفة فيها شبه إلزام ولكنه ليس إلزاماً مثل تلتزم، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

... الدستور نفسه ألزم الدولة بها فى مواضع أخرى ويقول "تكفل الدولة بتوفير وسائل التحقيق....." وليس بالتحقيق فى ذاته، يعنى هناك فارق بين الاثنين كبير جداً....

(صوت من القاعة بوسائل بذل عناية)

نعم بتوفير الوسائل وليس تحقيق الهدف فى ذاته ، شكراً.

* ربما يوجد قطع فى الشريط هنا.

السيد المستشار حمدى عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة فإن فصل المقومات الاجتماعية والاقتصادية سيكون فيه ألفاظ غريبة الشكل، وبالتالى يجب النظر بدقة لإخراج بعض ما أضيف على هذه النصوص، يعنى وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية وهى موجودة فى "الحقوق الشخصية والحرية، وضمان سيادة القانون" حريتى كذا وتحقيق العدل كذا، وبالتالى هنا تكرار .. أيضاً سبل التراحم، لذلك فإننى أقول "تحرص الدولة على تحقيق التكافل الاجتماعى، والتضامن بين أفراد المجتمع وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين وذلك كله فى حدود القانون" لماذا؟ لأن فكرة حماية الأنفس والأعراض يحميها قانون العقوبات، وحقوق العدل والمساواة والحرية، فهناك مساواة للمواطنين أمام القانون فى الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس.... موجود النص، فهنا لو أننا قصرنا النص على التكافل الاجتماعى والتضامن، وتحقيق حد الكفاية أعتقد أنه سيكون نصاً مختصراً وقصد الهدف منه، وشكراً.

السيد المستشار على عبد العال:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، فإن صياغة المادة صياغة ركيكة جداً فبدلاً من أن يضع تلتزم الدولة وضع "تكفل" فالمفروض أن تلتزم الدولة بوسائل تحقيق العدل، والمساواة، والحرية وهذه تتفق مع التزامات مصر الدولية، لأنه حالياً فى اتفاقية حماية الحقوق والحريات.. الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية بالتالى أيضاً إلى معايير العدالة الدولية أى أن تجعل الوصول إلى العدل سهلاً وميسوراً وبالتالى لابد أن تلتزم الدولة بتحقيق العدل والمساواة والحرية وهذه موضوعات غير قابلة للنقاش "تكفل" لا هى "تلتزم"، وتلتزم بتيسير سبل التراحم هى حاجة من ضمن الفكاهة فكيف يلزم بالتراحم واحد لا يسأل عن والده، والدته،

عمه، خاله كيف تجعله يلتزم فيلتزم يعنى أذهب وأرفع دعوى واحد قريب لى فى أسوان لابد أن أذهب له! فللأسف الشديد هذه ليس موضعها هنا.

ونبقى على التكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع، وأنضم إلى زملائنا فى حذف "تضمن حماية الأنفس والأموال والأعراض" وأيضاً نبقى على "وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين وذلك كله فى حدود القانون" ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد الشناوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا طبعاً أتفق مع السادة الزملاء على أن "تلتزم بتيسير سبل التراحم" ليس لها محل نهائياً يعنى زيادة غير مستحبة، ونحذف تماماً "تضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال" يبقى الجزء الخاص بتوفير حد الكفاية ولا أعرف ما هو حد الكفاية؟

(صوت من القاعة الحد الأدنى)

فلماذا لا أقول "تعمل على توفير المستوى المعيشى المناسب.." المستوى المعيشى المناسب للمواطنين؟ فيكون نوعاً من التقدم والرقى، والتطوير فى مهمة الدولة فأنا لا أوفر لواحد فقط حداً أدنى، ولكننى أوفر له مستوى معيشى مناسب، فأنا أرى كلمة المستوى المعيشى المناسب بحد الكفاية، لأن حد الكفاية فيه إقلال جداً من قيمة المواطن..

(صوت من القاعة حد الفقر)

نعم، فحد الفقر هو حد الكفاية، فأنا أرفع من مستوى المواطن مستواه الاقتصادى، مستواه الثقافى وهذه مسألة مهمة جداً أن أرفع من مستوى المواطن الثقافى، فتحديد المستوى المعيشى المناسب ستشمل كل هذا، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

فى الحقيقة – سيادة الرئيس– فإننى أرى أن هذه المادة من وجهة نظرى كارثية لماذا؟ لأنه ما من حق أو حرية فى الدستور إلا ويقابله التزام على الدولة بتحقيقه وليس تهيئة المناخ لتحقيقه، أنا كقاض دستورى حين أتحدث عن الحق أقول ما هو دورى كدولة؟ واجب عليك كذا وكفالة الحق هو تحقيقه

أوصله لصاحبه وليس أن أهيئ المناخ لتحقيقه عندما يأتى ويقول لى "تكفل الدولة وسائل تحقيقه" فهى تهيئ المناخ لتحقيقه أولاً فهى غير ملتزمة طبقاً للدستور ولكننى فى المادة الثامنة فإننى أتكلم عن مقومات المجتمع ولا أتكلم عن التزامات الدولة، عندما أقول مقوم المجتمع التضامن تلقائياً من غير نص هو التزام على الدولة بتحقيقه وبعد ذلك يقول وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية ولكن هل نسيت الحقوق، فالحرية شىء والحق شىء وقد يكون الحق ذاته له وجهان، إذن، عندما تقول وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية ولكن أليس هناك التزام قبل الحقوق، يعنى نص غريب، ولذلك فإننى أقول إنه لابد أن نحذف هذا النص كلية فأنا عندما أتكلم عن مقوم لابد أن أرى ماذا قال دستور ٧١ يقول "يقوم المجتمع على التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع والعدل" إذن، فإننى أتكلم على المقوم الذى يقوم عليه أو الأعمدة التى يقوم عليها المجتمع فى مجال المقومات الاجتماعية، أتكلم على التضامن الاجتماعى، التراحم، التكافل، والتضامن، والعدل كمقومات بعد ذلك ما هو التزام الدولة فهذا شىء لا يحتاج إلى نص لتحقيق ذلك وليس بكفالة وسائل أو تهيئة المناخ والوسائل التى تحقق ذلك، لا طبعاً هذا يتناقض مع جوهر الدستور والنص الدستورى ... لا يقال هكذا، والرأى لكم.

السيد عضو اللجنة :

هو طبعاً نص المادة ٨ عندما يتكلم عن المقومات الاجتماعية والأخلاقية هو يضع الصورة المثلى التى يجب أن يكون عليها المجتمع، فهو لا يتكلم عن مجتمعنا اليوم وألا يكون هو أصلاً ليس من المجتمع، ولا رأى المجتمع ولا علاقة له بالمجتمع نهائياً، إنما هو يضع هذا النص وفى تصوره الصورة المثلى لهذا المجتمع مجتمع فيه عدل ومساواة وحرية، فيه تراحم وهذه مرتبطة بالناحية الأخلاقية، فيه تكافل اجتماعى وهو مرتبط بالناحية الأخلاقية، فيه تضامن بين الأفراد، وحماية الأنفس والأموال والأعراض يعنى هو يتكلم عن صورة مثلى وجميلة لهذا المجتمع هو لم ينزلق بقدمه ولا نظره إلى ما يحدث فى المجتمع وما هو موجود فيه إطلاقاً يعنى، ولذلك فهى مجموعة التزامات أخلاقية قِبل المجتمع، مجموعة آمال اجتماعية أن تتحقق فى المجتمع، فسواء ظل النص بحالته موافق وسواء حذف النص فإننى أوافق لأنه فى الحالتين هو لن يعنى واقع حال موجود فى مصر.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هناك اتجاهان الآن فى هذه المادة:

اتجاه إلى "الإبقاء عليها مع تعديل فى الصياغة سواء بالنسبة لاستبدال بعض العبارات، وحذف عبارات أخرى فيه بالنسبة لتحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين فهناك اقتراح أن يكون المستوى المعيشى المناسب"، وأخيراً هناك الاقتراح الخاص بزميلنا خيرى بك.. وهناك العنوان هل يقتصر على المقومات الاجتماعية أم يضاف له الأخلاقية؟.

أما اقتراح زميلنا خيرى بك على أساس أننى أتكلم عن مقومات فيكفى أن أشير إلى هذه المقومات فى هذه المادة وهى أن يقوم المجتمع على ١، ٢، ٣ وحتى أبقى على التراحم والعدل والمستوى المعيشى المناسب فأى البديلين تختارون؟

السيد عضو اللجنة :

نحن نريدها أقوى "تحرص الدولة على تحقيق التكافل"

(صوت من القاعة تلتزم)

تلتزم نوع من الشدة بعض الشىء الذى يؤدى لرفع الدعاوى على الدولة، إنما تحرص الدولة.

السيد عضو اللجنة :

نظراً للصياغة ... أى البديلين، هل يصيغون البديلين ونراهم بعد ذلك؟

(موافقة)

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يتعلق بتقسيم الدستور إلى أبواب وفصول فهذا الطرح الذى أورده دستور ٢٠١٢ فى الفصل الأول المقومات السياسية فكل هذه المواد هى خاصة بالدولة، ومعظم دساتير العالم إنما تتحدث فى هذه الأمور عن الدولة، وبعد ذلك تبدأ المقومات وعلى هذا النسق سار دستور ٧١ فالخطأ هنا خطأ فى التصنيف والتقسيم وليس خطأ فى المنهجية فيمكن تداركه إن شاء.

السيد عضو اللجنة :

وتسير الدساتير المصرية منذ ٢٣ حتى ٧١ هذا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (٩) " تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز".

السيد عضو اللجنة :

قد تكفل هنا التزام أفضل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

واضح عندما بدأنا قلنا إنه أحياناً هناك تكرار .. ممكن تناقض وكل هذا سيرد

* يبدو هناك قطع فى التسجيل لأقل من دقيقة

فإذا رأينا أن هناك مادة تتعارض مع المادة ٧ التى وافقنا عليها سنرجع لها طبعاً إن شاء الله.

السيد عضو اللجنة :

يجب أن يكون واضحاً أن المادة (٩) خاصة بالمواطن، أمن المواطن.. و المادة (٤٠) خاصة بالأجنبى فالاثنان يتكلمان عن الأمن.

السيد عضو اللجنة :

٩ خاصة بالمقيم لكن فى نهاية عجز المادة تتكلم عن الإنسان وبالمطلق.

السيد عضو اللجنة :

سيادتك لا هى تقول "تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين" فهى تتكلم على المقيمين، فأنا أقول حتى يكون واضحاً الفارق بين الاثنين، فهذا أمن وذاك أمن فهذه خاصة بالمواطن والثانية خاصة بالأجنبى أو المقيم.

السيد عضو اللجنة :

ولكن ٤٠ أضافت "وللإنسان".

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أخذت ملاحظة بها وسنتلافى هذا التكرار.

السيد عضو اللجنة :

لا ليس تكراراً فهى مرتبطة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالبشر وحقوق الضحايا.. إلى آخره.

السيد عضو اللجنة :

المادة (٩) تتكلم عن أمرين مختلفين فهى تتكلم عن توفير الأمن والطمأنينة وهى شىء مختلف عن تكافؤ الفرص، وأنا أعتقد أن تكافؤ الفرص ينبغى أن يفرد له نص خاص لأنه مرتكز من مرتكزات الدستور، فلا يعقل أن يأتى فى ثنايا مادة أخرى، خاصة أن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز وكلمة "دون تمييز" أثارت لغطاً فى المجتمع، وقيل إن هذا قد يؤدى إلى التمييز من خلال القول بأن هؤلاء وأولئك موجودون فى مراكز قانونية مختلفة، فأرجو أن نفصل فإذا كانت عبارة الأمن الموجودة عملت لنا مشكلة لأنها تتكلم على المواطنين، وتتكلم المادة (٤٠) عن المقيمين فبسيطة جداً "الحياة الآمنة حق تكفله الدولة للمواطن ولكل مقيم على أرضها" فأكون قد غطيت الاثنين فى هذه المادة وأصبحت تتكلم المادة على تكافؤ الفرص فقط وهذا منطقى حتى لا أدمج أمرين.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كلمة الأمن ليست لها فائدة؟ فالدولة ملتزمة بتوفير الأمن.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سنراها مع المادة ٤٠.

السيد العضو الدكتور على عبدالعال :

تريحنا الاتفاقية الدولية لأن الأمن ينصرف إلى كل واحد موجود على الأرض حتى لو لم يكن هناك نص؟ والعناية للمواطن فيما تتعدد، فالحقوق الاجتماعية تنصرف خاصة للمواطن وليس للأجنبى.

(صوت من القاعة فهى تدخل مع ذلك فى نطاق الحماية الجنائية)

السيد العضو الدكتور على:

نعم هذه بالنسبة للإتجار بالبشر تسير مع الاتفاقية الدولية، وهذا الباب يجب أن يقرأ فى إطار الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر، فمصر وقعت على اتفاقيات دولية كثيرة وملتزمة أن تُحدث دستورها وفق للاتفاقيات الدولية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا سمحتم لى فإن المادة الخاصة بتوفير الأمن والطمأنينة سنرى لها موضعاً آخر سواء مع ٤٠ أو مادة مستقلة إنما تقتصر المادة ٩ على تكافؤ الفرص بالنسبة للمواطنين.

السيد عضو اللجنة :

سيادتك "تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز" كما قلت لحضراتكم قد أثارت لغطاً فى المجتمع والصياغة التى كانت موجودة فى دستور، أى كانت تحدد أوجه هذا التمييز، وتكرمت المحكمة الدستورية وقالت إن هذه الأوجه على سبيل المثال وليس الحصر، وأن مبدأ عدم التمييز لا يسرى فقط على الحقوق الموجودة فى الدستور بل على الحقوق التى أقرها المشرع العادى، وهذا كلام جميل جداً، وأنا ممكن أن أكرر نفس النص الموجود فى دستور ٧١ وأضيف هذه عبارة إذا وافقتم حضراتكم وأقول "أو لأى سبب آخر" حتى أحسم المسألة يعنى تكافؤ فرص كما قال دستور ٧١ بسبب الدين واللغة.. لأننا لو عددنا أوجه التمييز فلن نستطيع أن نحصرها أما أن نقول لأى سبب أو نذكر الأسباب الرئيسية ثم نضيف فى الآخر أى سبب آخر فهذا يعطى أيضاً طمأنينة أنه لن تحدث تفرقة خصوصاً أن هناك من يقود لهذه التفرقة سواء بالنسبة للإخوة المسيحيين يقولون أن هناك تفرقة، بالنسبة للمرأة تقول إن هناك تفرقة إلى آخر هذا الكلام على أى حال فإن المادة ٩ تحتاج إلى اهتمام –بعد إذن حضراتكم– فى صياغتها وتكون مستقلة باعتبارها مرتكزا أساسياً من مرتكزات الدستور.

السيد عضو اللجنة :

جعلها دستور ٧١ "تكفل الدولة" وأنا رأيى باعتبارى أتكلم من المعقول أن أقول إن تكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين، ونحن نقول فى أحكامنا إن تكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين وجزئية دون تمييز بسبب كذا... كل هذه الأسباب وهى ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال هذا

آت وضابط من المحكمة، لأننا دائماً نربط تكافؤ الفرص مع المساواة إذا كان متعلقاً بفرص تكفلها الدولة؟ لأن فكرة تكافؤ الفرص قاصرة على مجال الفرص التى تتيحها الدولة وليس لغيرها فنقيدها دائماً مع المادة٤٠ فى دستور ٧١ وهى بالمساواة، فهما متكاملان أو وجهان لعملة واحدة، دون تمييز وليس لها فائدة، ولذلك فإن ما اقترحه "تكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين" أو تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين أما جزئية –دون تمييز– فهذه لا، لأن هناك مجال محدد لتكافؤ الفرص ودائماً مربوط بالمساواة بدون حاجة لنص.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، نرجع لـ٧١ "تلتزم"

السيد عضو اللجنة :

كما يعجبكم... تلتزم أو اجعلوها تكافؤ الفرص حق لجميع المواطنين باعتباره مقوما من مقومات المجتمع.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

البديلان مطروحان ومتروكان للصياغة، اجعلنا فى ٧١ ونقول تلتزم.

السيد عضو اللجنة :

موافق وليس لدى مانع.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ونحذف بدون تمييز لأنها طالما تلتزم فيكون تمييز.

السيد عضو اللجنة :

المساواة تغطى.

السيد عضو اللجنة :

ذكر عبارة "دون تمييز" يعنى نحن حقيقة تقول إننا نريد أن نعطى رسائل انضباط فيما لا يضر بالفلسفة العامة ولا يؤدى إلى تضارب النصوص مع بعضها البعض، فأنا أعتقد أنها مطلوبة خاصة للمثالين اللذين ذكرناهما.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بدون تمييز فبدون تمييز بين جميع المواطنين.

المادة (١٠):

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها، وترسخ قيمها الأخلاقية وحمايتها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام، وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

السيد عضو اللجنة :

جمعت المادة (١٠) بين النصين اللذين كانا قد وردا فى المادة ٩، ١٠ فى دستور (٧١) وتيسير الأمور فيها لكننى لا أفهم كلمة "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام" ما هو عملها العام ؟ فليس لها فائدة نهائياً فإما أن نقول "بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها" ونحذف كلمة "العام" وليس هناك شىء فى بقية النص.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أخشى من هذه المغايرة أن المحكمة الدستورية ستبدأ تبحث من أول وجديد فى نص المادتين ٩، ١١ فأصدرت المحكمة الدستورية عدداً من المبادئ يعنى الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج، يعنى والمحكمة الدستورية مشكورة لها مبادئ كثيرة جداً فى ٩، ١١ فلماذا أتى اليوم وأغيرها وأبحث مجدداً حتى أعمل نص المادة وأرى أنه لن يقدم لى أى إضافة فأنا أميل إلى الإبقاء على نص المادتين ٩، ١١ اللذين كانا موجودين فالمحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية قانون الجامعات الذى حظر منح الأستاذة إجازة لمرافقة الزوج على هذا النص فقال إن المشرع الدستورى جمع شمل الأسرة فهنا اليوم

آت لأغير مجدداً فلابد أن يكون هناك استقرار فى الحياة، واستقرار فى القضاء، وأنا لا أرى أى ميزة.....

(صوت من القاعة لم تغير فى المبادئ... لم تغير فى المفهوم)

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للمادة (١٠) لى بعض الملاحظات عليها فى صياغتها أن الالتزام الاسترشادى وهو الحرص ألقته المادة (١٠) على الدولة والمجتمع، وأحسب أن المجتمع هذه إضافة لا معنى لها وقد توقع الدولة فى العديد من المشكلات الكثيرة وأقترح حذفها، هذه واحدة.

النقطة الثانية، ترسيخ القيم الأخلاقية وحمايتها هذا أمر يمكن قبوله على النحو الذى ينظمه القانون أما فيما يتعلق بخدمات الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فإننى أنضم للرأى الذى قاله سيادة المستشار عصام عبد العزيز أنه ليس مقصوداً هنا العمل العام فقط؟، بل المقصود به أى عمل أياً ما كان لكننى أود أن أشير فى هذه الجزئية إلى أنه على سبيل المقارنة فإن المادة ١١ من دستور ٧١ وهنا ليس نوعاً من الحنين للماضى وهى سبقت التعديل الدستورى الذى أدخل على المادة الأولى من دستور فرنسا فى ٢٠٠٨/٧/٢٣ فقد عُدلت المادة الأولى فى الدستور الفرنسى بالإضافة وأن المرأة تتساوى مع الرجل فى تولى الوظائف العامة والوظائف النيابية، فنحن كان لدينا فى المادة (١١) من دستور ٧١ ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية لذلك فإننى أرى أن تضاف هذه العبارة فى هذه الجزئية.

الجزء الآخر الذى اقترحه فى إطار الاختصار أن تضاف إليها "وترعى الشباب والنشء" وهى المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٢ لأن عليها ملاحظات عديدة وأنها قصرت الاهتمام بالنشء على المبدعين والمواهب دون الشريحة العمرية من الشباب كافة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

كما قال سيادة المستشار عصام عبد العزيز أن المادة ١٠ تجمع بين المادة ٩، ١٠ فى الدستور، وكانت المادتان ٩، ١٠ على رأى سيادة المستشار مجدى أن استقرار الأحكام والمبادئ الدستورية للمحكمة الدستورية والإبقاء عليهما بدل أن تعدل.

وما السبب فى التعديل؟ أنا من وجهة نظرى أنها عدلت حتى يضيفوا والمجتمع بعد ذلك يحدث ما يحدث فى المجتمع.

فإن رأينا الإبقاء على المادة (١٠) فى دستور ٢٠١٢ فيتعين التعديل نقول "وتحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية .. ولكن على تماسكها واستقرارها. ماذا ستفعل الدولة على تماسك واستقرار الأسرة؟ لا، سنقول ترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها ولكن ما هى الوسيلة التى ستساعد على التماسك؟ سنقول "وترسيخ قيمها وحمايتها وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

"وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان وعملها ونحذف "العام" وتولى الدولة عناية " حتى عندما قرأها سيادة المستشار قلت عناية خاصة وأضفت حماية فحماية ليس لها فائدة فنحن قلنا عناية فإما أن نقول عناية أو حماية– هذه أو تلك– "للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة" وهذا أمر جيد فى هذا الدستور.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذه الفقرة فيها تمييز إيجابى لا يضر.

أثرت سيادتك نقطة حساسة جداً يعنى هنا عندما نقول وتحرص وأضاف والمجتمع فأنا أخشى أن يكون تكفيراً وهجرة أو ما يسمونه أمراً بالمعروف يعنى لا أريد دور المجتمع هنا ، هذا دور الدولة وليس دور المجتمع فالتساؤل الخاص بك فى محله فهى مقصودة.

السيد المستشار.....:

هى فعلاً المادة (١٠) تكرار لبعض المواد الموجودة فى دستور (٧١) مع بعض الإضافات يعنى دعونا نقر أنها لم تنقل نقلاً حرفياً وإنما أضافت أشياء جديدة، ودورنا أن نحاول أن نرسخها.

أول شيء"تحرص الدولة والمجتمع " بغض النظر عن قصد وضع كلمة المجتمع، طالما أنا قلت مقومات الدولة أولاً: فأصبحت كلمة المجتمع يجب أن تُحذف فى كل النصوص المندرجة تحت هذا الباب قولاً واحداً بعيداً عن أى تفسيرات قد تُقال فى هذا المقام هذا أمر.

الأمر الثانى: فيما يتعلق بالفقرة الثانية التى تتكلم "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان" أرى ليس تكفل الدولة بل توفر الدولة وهذا حدث فعلاً فى القوانين التى صدرت أخيراً لرعاية المرأة المعيلة والمطلقة، وربما كان لى حظ أن أشارك فى هذه القوانين بصورة مباشرة فهى موجودة بالفعل ، دعونا نرسخ المكاسب التى تحققت ونصر على أن الدولة تضمنها بصفة دائمة، وهؤلاء أهم أناس محتاجون للحماية سنقول "وتضمن الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها، وحتى نستفيد من الأحكام الدستورية التى تساعد على تحقيق أهداف النص مثلاً كاستقرار الأسرة عندما نجعل الزوجة تذهب للخارج بمرافقة زوجها بلا عدد من السنوات فنقول سيادتك "نحو أسرتها وعملها ونشاطها العام" يعنى بدلاً من عملها العام نقول نشاطها العام، فالنشاط العام ربما يكون على سبيل المثال عضواً فى البرلمان، فهذا نوع من العمل العام... فى المجلس القومى، وما إلى ذلك من الأمور، إنما ستضيف سيادتك عملها على أساس أن نستفيد من الأحكام الدستورية ونضمن الاستقرار وباعتباره حقاً من الحقوق التى حصلت عليها المرأة وينعكس إيجاباً على الأسرة، نفس القصة فى الفقرة الأخيرة "وتولى الدولة عناية وحماية طبعاً كلمة عناية لا محل لها بعد الحماية فالحماية أعتقد أنها أوقع وبعد ذلك نقول أيضاً تضمن الدولة حماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة وهذا تحقق الآن فلهم تأمينات اجتماعية تقريباً مجانية ورعاية صحية تقريباً مجانية فى الفترة، فدعونا نرسخ هذه الحقوق ونكون قد استفدنا من النص الموجود، وأضفنا للمرأة ميزة جديدة ونعطى لها بعض المميزات حينما تمارس نشاطاً عاماً، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هو كان اقتراح خاص بإضافة المساواة مع الرجل ورعاية الشباب والنشء فهل ترون أن مجالها هنا لتضاف؟ لأننا لو قلنا المساواة كانت مطلباً نسائياً واعتبروا أنه حذف من الدستور لتهميش دور المرأة فإذا ركزنا عليه أن تكون المساواة مع الرجل فى مجال العمل أو شيء مثل هذا..

السيد الدكتور فتحى فكرى :

كما قال الزميل العزيز الدكتور صلاح رغم أن الدستور الفرنسى قائم على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية، والذى يتكلم على المساواة ما بين المرأة والرجل فى كل المجالات، مع هذا أن الواقع العملى أثبت أن عند وجود مساواة اضطر المشرع الدستورى أن يعدل ويؤكد على فكرة المساواة، أنا لدى نص يتكلم على المساواة فى المادة ٣٣ وهنا أوقع أن آتى بفقرة خاصة بالمرأة بدلاً من أن أقحم على هذا النص الذى يتكلم على فلسفة مختلفة بعض الشىء على الأسرة يعنى أن المرأة كعضو فى الأسرة وليست المرأة كمواطن، وشكراً.

السيد المستشار حمدى عمر:

الحقيقة أن هذه المادة إنشائية أكثر من كونها تتضمن فقرات تقر حقوقاً مباشرة وما أقرته فى نهاية المادة من حقوق أفضل من بدايتها لأن وظيفة الدولة ليست الحرص على أخلاق المجتمع والأسرة فالدولة قد تصدر قوانين تحت هذا المجال تتضمن اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص والأفراد، وبالتالى هنا نحدد ما يشكل الأسرة المصرية، فهنا الخشية من هنا ولذلك يجب إعادة صياغة النص ، ثم ما هى القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التى تكلمت عنها؟ وتقول "وترسيخ قيمها الأخلاقية..." ما هى هذه القيم وما هى هذه التقاليد؟ فأعتقد أن كلمة المجتمع تحذف "تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وليس على الالتزام فالالتزام هنا يختلف عن الحفاظ على الطابع.... لأن الأسرة لها طابع خاص وطابع ورثته أخلاقياً ودينياً وبالتالى هى تحافظ عليه، ولن يتحول البيت إلى بيت دعارة... هنا ستتدخل وتحافظ على الطابع الأصيل أفضل من الالتزام.

والفقرة الثانية، "وتكفل الدولة خدمات الأمومة" "بل حماية الأمومة والطفولة"، وترعى النشء والشباب والتوفيق بين واجبات المرأة وعملها هنا لا أستطيع أن أقول عملاً عاماً أو نشاطاً عاماً لأنها ستأتى للتى تعمل عملاً خاصاً وستخرج عن نطاق النص فأنا أقول "وعملها فى المجتمع" وهذا يضمن جميع أنواع النشاط.

السيد عضو اللجنة :

الذى وضع هذه المادة كان منطقياً مع نفسه لسببين السبب الأول: أن أحب أن يطيل ويضيف كافة الحقوق وبالنسبة للأسرة، والمرأة، والطفل على أساس أن أى مرحلة انتقالية يتم التوسع فى مجال هذه الحقوق وكان هذا منطقياً.

السبب الثانى: كان يحاول أيضاً أن يكون هذا النص متفقاً والالتزامات الدولية الخاصة بالاتفاقية الدولية للطفل وعلى هذا الأساس أيضاً أفرد فقرة خاصة بتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة.

طبعاً أتفق مع كافة الزملاء فى حذف كلمة "المجتمع" لأنها تثير كثيراً من اللغط خاصة ما ظهر على السطح من وجود جماعة للأمر بالمعروف "فتحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقراراها .. إلى آخره "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة، لا، هى تلتزم الدولة بخدمات والأمومة الطفولة" لأنها تتفق مع الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل لأن هناك التزام أيضاً بالنسبة للطفولة وهو التزام وليس كفالة "والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها وأنشطتها الأخرى" على أساس أن تغطى كافة الأنشطة "وتولى الدولة عناية وحماية.." هذه أيضاً فى الاتفاقية الخاصة بالمرأة وبدلاً من ذلك "تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

أنا لن أزيد عن الكلام الذى قاله أساتذتنا الأفاضل، ولكننى أرى أن نحذف كلمة المجتمع فى الفقرة الثانية "تحرص الدولة على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ... وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وأحذف كل الذى بالوسط "تلتزم الدولة بتوفير خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها" ونسكت عند عملها، وأيضاً "تلتزم الدولة بتوفير عناية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة ونحذف منها كلمة "حماية"، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

أوافق على حذف "المجتمع" تماماً لكن الفكرة هى أن هذه النصوص عندما تأتى أمامنا نجد المشكلات فإذا وقفت عند "وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان" ولكن ماذا عن بقية

الالتزامات قبل الأمومة والطفولة.. الحماية والرعاية من أين تأتى بها؟ إذن مصدرها التشريع والقانون وليس الدستور، ولكننى أقول حدد لى كمشرع دستورى التزام الدولة قبل الأمومة والطفولة تقديم الخدمة والحماية والرعاية كما قال الدكتور كما ذكرت المادة (١٠) فى دستور "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وأسكت فأصبح التزامها قبل الأمومة والطفولة عند هذا الحد، وأنا كقاض دستورى أقول هذا هو التزام الدولة، إذن، يحميها المشرع من تلقاء نفسه أو لا فهو حر، فالدستور لم يلق عليه التزام دستوريا، ولذلك فإننى عندما أحدد ما هو الذى عليك لابد أن أضعه بوضوح لأننى إذا قيدته فإننى سألتزم بهذا التقييد فالقيد هو النص الدستورى، فلا تقول لى أن التزام الدولة قبل الأمومة والطفولة هو تقديم الخدمات... الحماية والرعاية بما تتسع به من التزامات قانونية على الدولة أستطيع أن أخرج منها كل ما أريده فى سبيل كفالة –كقاض دستورى– كفالة الأمومة والطفولة فالاكتفاء بهذه الصياغة قطعاً لا يكفى لتوفير الحماية ولذلك المادة (١٠) فى دستور ٧١ هى الأوفق لهذه النقطة.

النقطة الثانية، المهمة، ونحن وضحناها فى أحد أحكامنا أن المساواة بين الرجل والمرأة تخاطبها المادة ٤٠ لكننا قلنا إن المرأة لها طبيعة وهذه الطبيعة راعتها الشريعة يعنى مثلاً بمنتهى البساطة المرأة تحمل والرجل لا يحمل فأنا أعطيها إجازة وضع، وعمر الرجل ما يأتى ويقول ساوينى بالمرأة وأعطنى إجازة وضع فإذن، هناك مساواة بين الرجل والمرأة لكن هناك طبيعة للمرأة تفرض عليها – ونحن نقول التمييز على أساس موضوعى – الأساس الموضوعى المستمد من طبيعة الحق ، والله سأقول سأميز بين الطلبة على الدرجة –درجة التخرج– هذا تمييز موضوعى لأنه نابع من الحق نفسه وهو الحق فى التعليم، نعم أنا أميز بينها وبين الرجل وأقول لها إجازة وضع لأنه نابع من طبيعة الحق طبيعتها كامرأة ، إذن، جزئية إفراد المرأة بالمساواة كما هو وارد فى نص المادة (١١) شىء واجب جداً ونحن وضحناه فى أحد أحكامنا وقلنا هذا لازم وفى غيابه لا أستطيع أن أمنحها حق نابع من طبيعتها إلا إذا اجتهدت كمحكمة ومن الطبيعة ضابط.. أنا أقول أعطى النص للمادة ١١ وهو الذى يعطينى هذه القماشة التى أستطيع أن أفصل منها التى تقول طبيعة المرأة.. وتفرض التزامات وتقرير المساواة بين الرجل والمرأة يوضع فيه طبيعة هذه المرأة حين أقرر لها حقاً لا يقرر للرجل لا أقرر ميزة إنما أقرر حقاً لتكتمل به الشخصية القانونية يعنى عندما أقول لها لك كذا نابع من طبيعتك فهذا ليس تمييزاً ولكننى أحقق الكمال

للشخصية القانونية للمرأة فإذن جزئية المساواة واجب لابد أن ينص عليها الدستور، وبعد ذلك رعاية النشء الوارد فى المادة (١٠) باعتماد (٩) ،(١٠)، (١١) من دستور ٧١ ألغى (٦٩)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢)من هذا الدستور فأضع هذه وأحذف كل النصوص المتعلقة بالطفل والمرأة والرياضة الواردة فى هذا الدستور بنص واحد، وأنا أقول إن الأنسب لهذا هو المادة (٩) ،(١٠)، (١١) بدمجها فى مادة واحدة فى فقرات ثلاث أو إبقائها ثلاث مواد لكن هذه المادة بهذه التركيبة أنا شخصياً لا أوافق عليها وستخلق لنا فى التطبيق وفى الأحكام مشكلات لا حصر لها ولا حد لها، مع الإبقاء على فقرة المرأة المعيلة جيدة بالطبع.

السيد عضو اللجنة :

أيضاً ، سيادة الرئيس، "تحرص الدولة والمجتمع" فهذه المجتمع؟، أنا لى رأى فى الحقيقة فى الفقرة، وهى "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان وتولى الدولة عناية..." فلنفترض حالياً أن كل الخدمات حالياً تقدم فى واقع الحال ولها قوانين تنظم، فأنا أرى أن نقول "وحمايتها" ثم فقرة جديدة "وتكفل الدولة كذا.." والفقرة الثالثة "وتولى الدولة..." وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون بحيث تكون الالتزامات نفسها محددة فى القوانين التى تصدر لهذه المسائل أى خدمات الأمومة والطفولة بالمجان والمرأة أصلاً واجبها نحو أسرتها وعملها العام هذا ينظمه القانون وليس مسائل من غير قانون أما حماية المرأة المعيلة والمطلقة والأرملة فأيضاً من ينظم لها مسائل التأمينات والمعاش....إلخ كل هذا قوانين فالمفروض أن الثلاث فقرات هذه تكون وراء بعضهم البعض وينتهوا بـ١١ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون لأن كل هذه التزامات لها قوانين فعلاً موجودة وتنظمها هذه القوانين إنما مجرد أنها هكذا فإذن طبقاً لماذا؟ يعنى "نحو أسرتها وعملها العام " فعملها العام هذا جزء كبير منه مثلاً متصل بإجازات الوضع الخاصة بها بمدد الرضاعة، بالإجازة نصف الوقت والثلاثة أرباع الوقت التى تأخذها، بكل هذه الحاجات التى تأخذها وكل ذلك ينظمه القانون، فالمفترض أن الفقرات الثلاث كما هى وفى النهاية تنتهى على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ترى الأغلبية أن نبقى على المادة مع تعديل فى الصياغة بالحذف والإضافة وأنا متفق مع سيادة المستشار خيرى أن أرجع مرة ثانية بالمساواة بين المرأة والرجل فى هذه المادة وهى أيضاً مهمة جداً فضلاً عن النص العام.

زملاءنا أنا سألقى عليكم عبء عمل جدول مقارن بالنص كما ورد فى دستور ٢٠١٢ والنص الذى نقترحه، و١٩٧١ حتى يكون أمامنا النصان لأننا فى المرحلة النهائية إن شاء الله.

السيد عضو اللجنة :

يجب فى الصياغة أيضاً أن نفرق بين كلمة "تلتزم" وتكفل، فتلتزم فى الوظائف الأساسية للدولة أمن وقضاء وعدالة، ولذلك النص السابق لها قال تلتزم لأن الأمن خاص بالدولة إنما حقوق جديدة على المجتمع عندما تقول تلتزم فإن هناك دعاوى سترفع هذه واحدة.

فيما يتعلق بنص إضافة المساواة بين الرجل والمرأة فهنا الفقرة الثانية هى نص خاص بالأمومة والطفولة يعنى موجه للمرأة يعنى يعطى ميزة للمرأة فكيف أقحم الرجل فى نص خاص بالأمومة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الفكرة كلها أننا ونحن نجتمع الآن لا نريد أن تسقط منا حاجة فسنضيفها مثلاً للمادة وإذا ارتأينا أن وضعها هنا غير مناسب وأن هناك مادة آتية وضعها مناسب أكثر.

السيد عضو اللجنة :

إن دستور ١٩٧١ عنى بالأسرة ككل وتكلم فى المادة ٩ عن الأسرة ككيان ثم أفرد بعد ذلك للأمومة والطفولة والمرأة باعتبارها عناصر الأسرة وأن لها أحكاماً خاصة عن بقية طوائف المجتمع، فأورد لها نصوصاً متتالية كل واحدة على حده ووضع أحكاماً خاصة هذه المقارنة تفيدنى أنا وأنا أكتب أكون على علم أن هذه فيها طبيعة خاصة للطفل، للمرأة فعندما أتكلم عن المساواة أقول لك أنا محتاج كنص صريح فى الدستور المساواة بالنسبة للمرأة لأن هناك بعض الحقوق التى تتقرر للمرأة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"تراعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام والمستوى الرفيع للتربية، والقيم الدينية، والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخى والحضارى للشعب وذلك وفقاً لما ينظمه القانون"

(أصوات من القاعة لا محل لها)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هناك مادة مقابلة لها فى دستور ١٩٧١ وهى المادة ١٢

(أصوات من القاعة ليس لها فائدة ومكانها الديباجة)

وكذلك المادة ١٢ ليس لها فائدة فعندما حاولوا أن يعملوا تعريباً فى الطب فشلوا.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للمادة ١١ فإننى مع حذفها تماماً خاصة المادة ١٩٩ من دستور ٢٠١٢ تحدثت عن فكرة النظام العام وألقت بهذه المسئولية على جهاز الشرطة فهنا وردت فكرة النظام العام، وأنا أعتقد أن هذه هى النقطة التى كانت يمكن أن تثير قدراً من النقاش فطالما حذفت فهذا يتوافق مع المادة ١٩٩ إن شاء الله.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادة الرئيس، طبعاً حذفنا ١٣ لأنها مطابقة للمادة ٢٢ فى دستور ١٩٧١ ومنقولة أنا لى اقتراح سيادة الرئيس قبل أن ننهى وكنت قد تكلمت مع الزملاء صباحاً فى أن نستعد لباب السلطة القضائية فكنت أقترح أن تقترح لكل هيئة ما يخصها من نصوص فالدستورية، والقضاء، ومجلس الدولة، كل يكتب اقتراحه ثم نأخذ هذه الاقتراحات ونعطيها لأساتذتنا فقهاء القانون الدستورى معنا وهم الذين يتولون عرضها وليس نحن حتى لا يقال إننا نشرع لأنفسنا.

السيد عضو اللجنة :

المادة ١٣ " إنشاء الرتب المدنية محظور" وأنا أريد أن أضيف لها "وحظر منحها لأى من المصريين"

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً جزيلاً.

إذن الاجتماع القادم يوم ٢٤ من يولية ، إن شاء الله .

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى